# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٥١٢ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على الاتفاقيات الأربع لمشروع وقرض الصرف الثانى لدلتا النيل بين جمهورية مصر العربية والهيئة العامة لمشروعات الصرف وكل من البنك الدولى للإنشاء والتعمير ( بمبلغ ٢٧ مليون دولار ، ١٢ مليون دولار ) وهيئة التنمية الدولية ( بمبلغ ٢٧ مليون دولار ) الموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

( مادة وحيدة )

ووفق على الاتفاقيات الأربع لمشروع وقرض الصرف الثانى لدلتا النيل بين جمهورية مصر العربية ، والهيئة العامة لمشروعات الصرف ، وكل من البنك الدولى للإنشاء والتعمير ( بمبلغ ٢٧ مليون دولار ، ١٢ مليون دولار ) ، وهيئة التنمية الدولية ( بمبلغ ٢٧ مليون دولار ) الموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٥ ، مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ ( ٦ نوفمبر سنة ١٩٧٧ )

**أنور السادات**

---

قرض رقم ١٤٣٩ مصر

# اتفاق قرض

## مشروع الصرف الثانى بدلتا النيل

بـــين

## جمهورية مصر العربية

و

## البنك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ ١٥ يوليو ١٩٧٧

### اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ١٥ يوليو ١٩٧٧ بين جمهورية مصر العربية ( وتسمى فيما بعد "المقترض" ) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ( ويسمى فيما بعد "البنك" )

حيث أن :

(ا) بموجب اتفاق قرض مبرم بين المقترض والهيئة فى ذات تاريخ هذا الاتفاق ( ويسمى فيما بعد اتفاق قرض التنمية ) توافق الهيئة على مساعدة المقترض فى تمويل تكاليف المشروع من العملات الأجنبية والموضحة بالجدول رقم (٢) من اتفاق قرض التنمية وذلك بتقديم قرض تبلغ قيمته الأصلية ما يعادل ( ٢٧,٠٠٠,٠٠٠ دولار ) سبعة وعشرون مليونا من الدولارات ( ويسمى فيما بعد قرض التنمية ) .

(ب) المقترض قد طلب أيضا من البنك المساعدة فى تمويل تكاليف المشروع من العملات الأجنبية بتقديم القرض الموضحه شروطه فيما بعد .

( ج ) المقترض قد طلب أيضا من البنك أن يقدم له مساعدة إضافية لتمويل تكاليف المشروع بالعملات الأجنبية على أساس ما حدده قرار مجلس المديرين التنفيذيين للبنك رقم ٧٥ / ١١١ الخاص بإنشاء صندوق دعم الفوائد للنافذة الثالثة ، وأنه بموجب اتفاق موقع فى ذات التاريخ بين المقترض والبنك ( ويسمى فيما بعد اتفاق القرض متوسط الأجل ) يوافق البنك على تقديم هذه المساعدة التى تبلغ قيمتها الأصلية ما يعادل ١٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار (اثنى عشر مليونا من الدولارات ) ويسمى فيما بعد القرض متوسط الأجل ) .

( د ) الجزء ( أ ) من المشروع ستقوم بتنفيذه الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف ( وتسمى فيما بعد هيئة الصرف ) وذلك بمساعدة المقترض ، وتتضمن هذه المساعدة أن يتيح المقترض لهيئة الصرف جزءا من قرض التنمية والقرض والقرض متوسط الأجل كما هو وارد باتفاقيات . قرض التنمية والقرض والقرض متوسط الأجل — على التوالى .

( هـ ) المقترض يعتزم أن يعقد اتفاقا مع حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية عن طريق بنك التنمية الألمانى ( يسمى فيما بعد البنك الألمانى ) ليحصل بموجبها على قرض ( يسمى فيما بعد قرض البنك الألمانى ) تبلغ قيمته ٢٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار وذلك للمساهمة فى تمويل نسبة من المكون الأجنبى من الجزء ( أ ) من المشروع بالشروط والأحكام التى ترد فى الاتفاق ( يسمى فيما بعد اتفاق قرض البنك الألمانى ) والذى سيبرم بين المقترض والبنك الألمانى .

( و ) المقترض والهيئة يعتزمان ، بقدر المستطاع عمليا ، العمل على أن يتم سحب حصيلة قرض التنمية المقدم بموجب هذا الاتفاق للاتفاق منه على المصروفات اللازمة للمشروع وذلك قبل سحب حصيلتى القرض والقرض متوسط الأجل المقدمين بموجب اتفاق القرض والقرض متوسط الأجل ، على التوالى .

(ز) المقترض والبنك يعتزمان أن يتم السحب من هذا القرض والقرض متوسط الأجل على أساس ٩ : ٤ على التناسب .

وحيث أن البنك قد وافق على أساس ماتقدم من بين أشياء أخرى على اتاحة هذا القرض للمقترض وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها فيما بعد وفى اتفاق المشروع الموقع فى ذات التاريخ بين كل من الهيئة والبنك وهيئة الصرف .

لذلك فان الأطراف المذكورة قد اتفقت، بموجب هذا على مايأتى :

(المادة الأولى)

شروط عامة وتعاريف

بند ١ ــ ١ : يوافق طرفا هذا الاتفاق على كافة أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض وضماناتها التى يقدمها البنك ــ والمؤرخة ١٥ مارس ١٩٧٤ ــ بحيث تكون لها نفس القوة والفاعلية كما لو كانت واردة بالكامل فى هذا الإتفاق ، على أن تخضع مع ذلك لأى تعديلات يأتى ذكرها فيما بعد ( هذه الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان الخاصة بالبنك ــ كما يتم تعديلها ــ سيطلق عليها هنا وفيما بعد الشروط العامة ) تحذف فقرة ٢ ــ ١ ( ١١ ) ويحل محلها مايلى .

( ١١ ) اصطلاح المشروع يعنى المشروع الذى من أجله منح القرض ، كما هو مبين فى اتفاق قرض التنمية بين المقترض والهيئة والمؤرخ فى ذات تاريخ اتفاق القرض والذى يجوز تعديله من وقت لآخر باتفاق يتم بين كل من المقترض والهيئة والبنك .

بند ــ ١ ــ ٢ : إنما تستعمل فى هذا الاتفاق ، ومالم يقتضى سياق النص غير ذلك ، فان المصطلحات المختلفة التى ورد تعريفها فى الشروط العامة ، وفى مقدمة هذا الاتفاق ، وفى إتفاق قرض التنمية وفى الشروط العامة المطبقة عليها يكون لها نفس المعانى المذكورة فيها ، ويقصد بمصطلح ( اتفاق قرض التنمية ) الاتفاق المبرم فى نفس التاريخ بين المقترض والهيئة لتنفيذ المشروع وكما سيتم تعديله من وقت لآخر ويتضمن هذا التعبير الشروط العامة المطبقة على اتفاقات قروض التنمية التى تبرمها الهيئة والصادرة بتاريخ ١٥ مارس ١٩٧٤ بالكيفية التى تنطبق بها على ذلك الاتفاق وكذلك جميع الاتفاقات الملحقة لاتفاق قرض التنمية وجميع الجداول المتعلقة به .

(المادة الثانية)

القرض

بند ٢ــ١ : يوافق البنك على أن يقرض المقترض بالشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها فى اتفاق هذا القرض مبلغا بعملات مختلفة يعادل ٢٧,٠٠٠,٠٠٠ دولار ــ ( سبعة وعشرين مليونا من الدولارات ) .

بند ٢ــ٢ : يتم سحب مبلغ القرض من حساب القرض طبقا لأحكام الجدول رقم (١) لاتفاق قرض التنمية وكما يتم ادخاله على هذا الجدول من تعديلات من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والبنك وذلك عن المصروفات التى انفقت ( أو التى سيتم اتفاقها إذا ما وافق البنك على ذلك لمقابلة التكاليف المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع والموضحة فى الجدول رقم (٢) من اتفاق قرض التنمية والتى سيتم تمويلها من حصيلة القرض .

بند ٢ــ٣ : فيما عدا ما يوافق عليه البنك خلافا لذلك فإن العقود الخاصة بشراء البضائع أو الخاصة بالأعمال المدنية والتى ستمول من حصيلة القرض سيتم الحصول عليها طبقا للشروط المبينة او المشار إليها فى البند ٢ــ٢ من اتفاقية المشروع .

بند ٢ــ٤ : يكون تاريخ إقفال حساب القرض هو ١٩٨٣/١٢/٣١ أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك . وسيقوم البنك باخطار المقترض فورا بهذا التاريخ اللاحق .

بند ٢ــ٥ : يدفع المقترض للبنك مصاريف ارتباط بواقع ( $\frac{3}{4}$ من ١ ٪ ) ثلاثة أرباع من واحد فى المائة سنويا عن أصل مبلغ القرض غير المسحوب من وقت لآخر .

بند ٢ــ٦ : يدفع المقترض فائدة بواقع ٨,٢ ٪ سنويا عن أصل المبلغ المسحوب من القرض والقائم من وقت لآخر .

بند ٢ــ٧ : تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى كل نصف سنة فى ١٥ يونيو و ١٥ ديسمبر من كل عام .

بند ٢ــ٨ : يسدد المقترض أصل مبلغ القرض طبقا لجدول السداد رقم (١) الملحق بهذا الاتفاق .

بند ٢ــ٩ : تم تعيين السادة الآتى ذكرهم كممثلين للمقترض لأغراض القيام بأى إجراء يطلب أو يسمح للقيام به طبقا لنصوص البند ٢ ــ ٢ من هذا الاتفاق والمادة الخامسة من الشروط العامة :

(أ) السيد رئيس مجلس إدارة هيئة الصرف ، بشأن الجزء (أ) من المشروع .

(ب) السيد وزير الصحة لدى المقترض ، بشأن الجزء (ب) من المشروع .

(ج) السيد وزير الزراعة لدى المقترض ، بشأن الجزء (ج) من المشروع

( المـادة الثالثة )

تنفيذ المشروع

التشاور ــ المعلومات ــ التفتيش

بند ٣ــ١ : تدرج أحكام المـادتين ٣ ، ٤ من اتفاق قرض التنمية فى هذا الاتفاق بنفس القوة والفاعلية كما لو كانت واردة فيها بكاملها ولـكن بشرط مراعاة :

( ١ ) إن كل ما يشار به إلى الهيئـة فى هاتين المـادتين يعتبر إشارة للبنك .

( ٢ ) وأن كل ما يشار به إلى قرض التنمية فى هاتين المـادتين ( عدا بند ٣ــ١ جـ ) يعتبر إشارة للقرض .

بند٣ــ ٢: طالمـا أن أى جزء من القرض المقدم بموجب هذا الاتفاق سيظل قائما وغير مسدد ، فان كل الإجراءات المتخذة بما فيها المـوافقات الصادرة من الهيئة طبقا لنصوص إتفاق قرض التنمية المشار اليها فى البند٣ــ١ من هذا الاتفاق سوف تعتبر كما لو كانت متخذة أو صادرة باسم ونيابة عن كل من البنك والهيئة ، وكل البيانات التى يقدمها المقترض أو هيئة الصرف إلى الهيئة طبقا لأحكام هذه المـادة ستعتبر أنها مقدمة لكل من البنك والهيئة .

( المـادة الرابعة )

تعهدات أخرى

بند٤ــ ١ : إن أحكام المـادة الرابعة من إتفاق القرض متوسط الأجل تكون جزء من هذا الاتفاق ولها ذات القوة كما لو كانت مدرجة فيه كاملة وعلى أن يراعى أن كل مايشار به إلى القرض فى تلك الأحكام يعتبر إشارة إلى القرض المقدم بموجب هذا الاتفاق

(المـادة الخامسة)

تعويضات البنك

بند ٥ ــ ١ : للوفاء بالأغراض الواردة فى البند ٦ ــ ٢ من الشروط العامة فان الحالات الإضافية التالية المنصوص عليها فى البند ٥ ــ ١ من اتفاق قرض التنمية تعتبر جزء من هـذا الاتفاق بذات القوة والفاعلية كما لو كانت مدرجة فيه بالكامل ، هذا على أن يراعى أن :

( أ ) كل مايشار به إلى الهيئة فى البند(٥ ــ ١ ) المذكور يعتبر إشارة للبنك .

(ب) طالمـا أن أى جزء من القرض المنصوص عليه فى إتفاق القرض سيظل قائما وغير مسدد ، فإن كل الإجراءات المتخذة بما فيها الموافقات الصادرة من الهيئة طبقا لهذا البند سوف تعتبر متخذه أو صادرة باسم ونيابة عن كل من البنك والهيئة .

بند ٥ ــ ٢ : للوفاء بالأغراض الواردة بالبند ٧ ــ ١ من الشروط العامة فان الحالات الإضافية المنصوص عليها فى البند ٥ ــ ٢ من اتفاق قرض التنمية تعتبر جزء من هذا الاتفاق بذات القوة والفاعلية كما لو كانت مدرجة فيه بالكامل ، هذا على أن يراعى أن :

(ا) كل ما يشار به إلى الهيئة فى البند ٥ ــ ٢ المذكور يعتبر إشارة للبنك

(ب) وطالمـا أن أى جزء من القرض المقدم بموجب اتفاق القرض سيظل قائما وغير مسدد فإن كل الإجراءات المتخذة ، بما فيها الموافقات الصادرة من جانب الهيئة طبقا لذلك البند ، سوف تعتبر أنها اتخذت أو صدرت باسم ونيابة عن كل من البنك والهيئة .

( المـادة السادسة )

تاريخ النفاذ ــ الإنتهاء

بند ٦ ــ ١ : حددت الحالات التالية كشروط إضافية لنفاذ إتفاق القرض بالمعنى الوارد فى البند ١٢ ــ ١ (ح) من الشروط العامة ، أى أن الشروط السابعة لنفاذ اتفاق قرض التنمية قد تم استكمالها وتكون شرطا لنفاذ هذا الاتفاق .

بند ٦ ــ ٢ : الحالات المحـددة فى البند ٦ ــ ٢ من اتفاق قرض التنمية تعتبر كحالات إضافية لأغراض البند ١٢ ــ ٢ (ح) من الشروط العامة .

بند ٦ ــ ٣ : تحدد يوم ١٥ نوفمبر ١٩٧٧ للوفاء بأغراض البند ١٢ ــ ٤ من الشروط العامة .

( المـادة السابعة )

ممثلى المقترض والعناوين

بند ٧ ــ ١ : يعين وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى أو وكيل الوزارة للمنظمات الاقتصادية والتمويل الدولى ممثلين للمقترض وذلك تطبيقا للبند ١١ ــ ٣ من الشروط العامة .

بند ٧ ــ ٢ : حددت العناوين التالية للأغراض المبينة فى البند ١١ــ١ من الشروط العامة .

بالنسبة للمقترض :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى .

٨ شارع عدلى ــ القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى : وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى / القاهرة

تلكس : 348 GAFEC

بالنسبة للبنك :

INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT

1818 H STREET, N.W.

WASHINGTON, D.C. 20433

UNITED STATES OF AMERICA

| CABLE ADDRESS : | TELEX : |
|---|---|
| INTBAFRAD | 440098 ( I T T ) |
| WASHINGTON, D.C | 248423 ( R C A ) OR |
| | 64145 ( W U I ) |

وإثباتا لما تقدم ، قام الطرفان المذكوران ــ عن طريق ممثليهما المفوضين قانونا بالتوقيع على هذه الاتفاقية باسمهما فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المذكورين آنفا

| عن | عن |
|---|---|
| جمهورية مصر العربية | البنك الدولى للانشاء والتعمير |
| ( الممثل المفوض ) | ( الممثل المفوض ) |

الجدول رقم ( ١ )

جدول استهلاك القرض

| تاريخ الاستحقاق | أقساط سداد الأصل مقومة بالدولارات |
|---|---|
| ــ فى ١٥ يونيو ، ١٥ ديسمبر من كل عام وتبدأ اعتبار من ١٥ يونيو ١٩٨٢ وتنتهى فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٩٦ ... ... ... ... | ٨٧٠,٠٠٠ |
| ــ فى ١٥ يونيو ١٩٩٧ ... ... ... ... | ٩٠٠,٠٠٠ |

## العلاوات المستحقة عند الدفع قبل تاريخ الاستحقاق

تحدد النسب المئوية التالية كعلاوات تدفع عند الدفع قبل تواريخ الاستحقاق لأى جزء من المبلغ الاصلى القرض وفقا للبند ٣ ــ ٥ (ب) من الشروط العامة .

| وقت الدفع قبل الاستحقاق | العلاوة |
|---|---|
| ــ مدة لاتزيد عن ثلاث سنوات قبل الاستحقاق ... | ١,٢٥ ٪ |
| ــ مدة تزيد عن ثلاث سنوات ولكن لاتزيد عن ستة سنوات قبل الاستحقاق ... ... ... ... ... | ٢,٤٥ ٪ |
| ــ مدة تزيد عن ست سنوات ولكن لاتزيد عن احد عشرة سنة قبل الاستحقاق ... ... ... ... | ٤, ٥ ٪ |
| ــ مدة تزيد عن أحد عشرة سنة ولكن لاتزيد عن ١٦ سنة قبل الاستحقاق ... ... ... ... ... | ٦,٥٥ ٪ |
| ــ مدة تزيد عن ١٦ سنة ولكن لاتزيد عن ١٨ سنة قبل الاستحقاق ... ... ... ... ... ... | ٧, ٤ ٪ |
| ــ مدة تزيد عن ١٨ سنة قبل الاستحقاق ... ... | ٨, ٢ ٪ |

قرض رقم ١٤٤٠ مصر

## اتفاق قرض

مشروع الصرف المغطى الثانى بدلتا النيل

بين

جمهورية مصر العربية

و البنك الدولى للانشاء والتعمير

بتاريخ ١٥ يوليو ١٩٧٧

### اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ١٥/٧/١٩٧٧ بين جمهورية مصر العربية ( وتسمى فيما بعد بالمقترض ) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ( ويسمى فيما بعد بالبنك ) . حيث أنه :

( ا ) بموجب اتفاق قرض ( يسمى فيما بعد اتفاق قرض التنمية ) فى نفس تاريخ هذا الاتفاق بين المقترض وهيئة التنمية الدولية ( وتسمى فيما بعد بالهيئة ) توافق الهيئة على تقديم مساعدة بالعملة الاجنبية لتمويل تكاليف المشروع الموضح بالجدول رقم ( ٢ ) من اتفاقية قرض التنمية وذلك بإبرام قرض بمبلغ تعادل قيمته الإجمالية ٢٧ مليون دولار ( ويسمى فيما بعد قرض التنمية ) .

(ب) بموجب اتفاق ( يسمى فيما بعد اتفاق القرض الأول ) فى نفس هذا التاريخ بين المقترض والبنك ، يوافق البنك أيضا على تقديم مساعدة بالعملة الأجنبية فى تمويل تكاليف المشروع وذلك بابرام قرض ( يسمى فيما بعد القرض الأول ) بعملات مختلفة تعادل سبعة وعشرون مليونا من الدولارات

(جـ) لما كان المقترض طلب أيضا من البنك تقديم مزيد من المساعدات المالية وذلك لتمويل تكاليف المشروع بالعملات الأجنبية وذلك بابرام هذا القرض ( ويسمى فيما بعد بالقرض ) كما هو وارد فيما بعد .

(د) ولما كان البنك قرر أهلية المقترض للحصول على القرض ، كقرض متوسط الأجل على أساس ماحدده قرار مجلس المديرين التنفيذيين للبنك رقم ١١١/٧٥ الخاص بإنشاء صندوق دعم الفوائد للنافذة الثالثة ( يسمى فيما بعد بالصندوق) وطبقا للأحكام والشروط الواردة فى ذلك القرار .

(هـ) وإن مدير الصندوق ( ويسمى فيما بعد بالمدير ) يلتزم طبقا للاحكام والشروط الواردة فى القرار المشار اليه فى الفقرة ( د ) عاليه ، بأن يدفع للبنك كل نصف عام من موارد الصندوق مبلغا يساوى ٤ ٪ ( أربعة بالمائه ) سنويا على المبالغ القائمة من القروض ذات الأجل المتوسط والذى يعد هذا القرض واحدا منها .

(و) الجزء ( أ ) من المشروع ستقوم بتنفيذه الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف ( المسماه فيما بعد بهيئة الصرف ) . وذلك بمعاونة المقترض وتتضمن هذه المساعدة أن يتيح المقترض لهيئة الصرف جزءا من مبلغ قرض التنمية ، والقرض والقرض الأول كما هو وارد فى اتفاقات : قرض التنمية ، هذا الاتفاق ، والاتفاق الأول على التوالى .

(ز) المقترض سيبرم مع حكومة جمهورية ألمانيا الفيدرالية والتى تعمل من خلال بنك التنمية الألمانى ( وتسمى فيما بعد باسم البنك الألمانى ) قرضا ( يسمى فيما بعد باسم قرض البنك الألمانى ) تبلغ قيمته حوالى ٢٤ مليون دولار وذلك للمساهمة فى تمويل جزء من النفقات بالعملات الأجنبية من الجزء ( أ ) من المشروع وذلك طبقا للشروط والبنود الواردة فى الاتفاقية ( يسمى فيما بعد اتفاق قرض البنك الألمانى ) الذى سيعقد بين الحكومة والبنك الألمانى .

(ح) المقترض والهيئة يعتزمان فى حدود الإمكان ، السحب من حصيلة قرض التنمية المنصوص عليها فى اتفاق قرض التنمية لحساب مصروفات المشروع وذلك قبل السحب من حصيلة القرض المنصوص عليها فى اتفاق القرض واتفاق القرض الأول على التوالى .

(ط) المقترض والبنك يعتزمان السحب من حصيلة القرض الأول والقرض بنسبة ٩ : ٤ على التناسب .

وحيث أن البنك قد وافق على أساس ما سبق ذكره بجزء من أسس أخرى على تقديم قرض للمقترض وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها فى هذا الاتفاق وفى اتفاق المشروع المعقود فى نفس هذا التاريخ بين الهيئة والبنك وهيئة الصرف لذلك فإن الأطراف المذكورين قد اتفقوا بموجب هذا على ما يلى :

## ( المادة الأولى )

## الشروط العامة والتعاريف

بند ١ — ١ : ( ١ ) يلتزم طرفا هذا الاتفاق بكافة أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان التى يبرمها البنك والمؤرخة فى ١٥ مارس ١٩٧٤ بنفس الفاعلية والأثر كما لو كان نص عليها فى هذا الاتفاق ، على أن تخضع مع ذلك لأى تعديلات يأتى ذكرها فيما بعد ( وهذه الشروط العامة سالفة الذكر والمطبقة على اتفاقات القروض والضمان الخاصة بالبنك — كما يتم تعديلها — سيطلق عليها فى هذا الاتفاق الشروط العامة ) . يحذف البنك ٢ — ١ ( ١١ ) يستبدل به ما يلى :

(١١) اصطلاح المشروع يقصد به المشروع الذى من أجلة منح القرض كما وصف فى اتفاق قرض التنمية بين المقترض والهيئة المؤرخ فى نفس التاريخ اتفاق القرض وكما سيتم تعديل بنوده من وقت لآخر باتفاق بين كل من المقترض والهيئة والبنك .

بند ١ — ٢ : أينما تستعمل فى هذا الاتفاق ، وما لم يقتضى سياق النص غير ذلك ، فإن المصطلحات المختلفة التى ورد تعريفها فى الشروط العامة ، وفى مقدمة هذا الاتفاق وفى اتفاق قرض التنمية (فيما عدا بند ١ — ٢(ج) وفى الشروط العامة المطبقة عليها يكون لها نفس المعانى وذلك ما لم يفهم من السياق ما يخالف ذلك .

ويقصد بمصطلح ( اتفاقية قرض التنمية ) الاتفاق المبرم فى نفس التاريخ بين المقترض والهيئة لتنفيذ المشروع وكما سيتم تعديله من وقت لآخر ويتضمن هذا التعبير الشروط العامة المطبقة فى اتفاقات قروض التنمية التى تبرمها الهيئة والصادرة بتاريخ ١٥ مارس ١٩٧٤ بالكيفية التى تنطبق بها على ذلك الاتفاق وكذلك جميع الاتفاقات الملحقة لاتفاق قرض التنمية وجميع الجداول المتعلقة به .

( المـادة الثانية )

القرض

بند ٢ ــ ١ : يوافق البنك على أن يقرض المقترض بالشروط والأحكام الواردة أو المشار اليها فى اتفاق هذا القرض مبلغا بعملات مختلفة يعادل ١٢ مليون دولار ( أثنى عشر مليونا من الدولارات ) .

بند ٢ ــ ٢ : يتم سحب مبلغ القرض من حساب القرض طبقا لأحكام الجدول رقم ( ١ ) لاتفاق قرض التنمية وكما قد يتم إدخاله على هذا الجدول من تعديلات من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والبنك وذلك عن المصروفات التى انفقت ( أو التى سيتم انفاقها إذا ما وافق البنك على ذلك) لمقابلة التكاليف المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع والموضحة فى الجدول رقم ( ٢ )من اتفاق قرض التنمية والتى سيتم تمويلها من حصيلة القرض .

بند ٢ ــ ٣ : فيما عدا ما يوافق عليه البنك خلافا لذلك فإن العقود الخاصة بشراء السلع أو تلك المتعلقة بالأعمال المدنية التى تمول من حصيلة القرض سيتم الحصول عليها طبقا للنصوص الواردة أو المشار اليها فى البند ٢ ــ ٣ من اتفاقية المشروع .

بند ٢ ــ ٤ : يكون تاريخ اقفال حساب القرض هو ١٩٨٣/١٢/٣١ أو أى تاريخ لاحق قد يحدده البنك . وسوف يخطر البنك المقترض فورا بهذا التاريخ اللاحق .

بند ٢ ــ ٥ : يدفع المقترض للبنك مصاريف ارتباط بواقع ثلاثة أرباع الواحد فى المائة سنويا ( ٤ من ١ ٪ ) وذلك عن أصل مبلغ القرض غير المسحوب من وقت لآخر .

بند ٢ ــ ٦ : يدفع المقترض فوائد بواقع ٤,٢ ٪ سنويا على المبلغ الأصلى الذى سيتم سحبه من القرض والقائم من وقت لاخر وبشرط أنه اذا ما قرر المدير فى أى وقت أن موارد الصندوق لن تكون كافية لكى يدفع للبنك فى تاريخ الاستحقاق التالى لقسط الفوائد نصف السنوية المستحقة على القرض ــ المبلغ الذى كان مقررا أن يقوم المدير بدفعه فى تاريخ استحقاق دفع تلك الفوائد والوارد ذكره فى الفقرة ( ج ) من مقدمة هذا الاتفاق ، فان المقترض بناء على أشعار من المدير سوف يدفع فوائد إضافية على المبلغ الأصلى للقرض تعادل هذا العجز .

بند ٢ ــ ٧ : يتم دفع الفوائد والمصاريف الأخرى كل نصف سنة فى ١٥ يناير ، ١٥ يوليو من كل عام .

بند ٢ ــ ٨ : يتعهد المقترض بسداد مبلغ أصل القرض طبقا لجدول السداد المبين فى الجدول رقم ( ١ ) من هذا الاتفاق .

بند ٢ ــ ٩ : تم تعيين السادة الآتى ذكرهم كممثلين للمقترض لاغراض القيام بأى إجراء يطلب أو يسمح بالقيام به طبقا لنصوص البند ٢ ــ ٢ من هذا الاتفاق والمادة الخامسة من الشروط العامة :

( أ ) فيما يتعلق بالجزء (أ) من المشروع حدد رئيس مجلس إدارة هيئة الصرف كممثل للمقترض .

(ب) فيما يتعلق بالجزء (ب) من المشروع حدد وزير الصحة فى دولة المقترض كممثل للمقترض .

( ج ) فيما يتعلق بالجزء (ج) من المشروع حدد وزير الزراعة فى دولة المقترض .

( المـادة الثالثة )

تنفيذ المشروع

التشاور ، البيانات ، والتفتيش

بند ٣ ــ ١ : تدرج أحكام المادة الثالثة والرابعة من اتفاق قرض التنمية فى هذا الاتفاق بنفس الفاعلية والأثر كما لو كانت مدرجة بالكامل فى هذا الاتفاق مع الأخذ فى الاعتبار أن :

١ ــ كل الإشارات إلى الهيئة فى هاتين المادتين ستعتبر وكأنها للبنك .

٢ ــ كل الإشارات إلى قرض التنمية فى هاتين المادتين ( فيما عدا بند ٣ــ١ ( ج ) ستعتبر وكأنها للقرض .

بند ٣ــ٢ : طالما أن أى جزء من القرض المنصوص عليه فى هذا الاتفاق سيظل قائما وغير مسدد فان كل إجراءات اتخذت بما فيها الموافقات الصادرة من الهيئة طبقا لمواد اتفاق قرض التنمية المشار إليها فى البند ٣ــ١ من هذا الاتفاق ، تعتبر كما لو كانت قد اتخذت أو صدرت باسم ولحساب كل من البنك والهيئة ، وكل البيانات التى يقدمها المقترض أو هيئة الصرف للهيئة طبقا لنصوص هذه المادة ستعتبر أنها قدمت لكل من البنك والهيئة .

( المـادة الرابعة )

تعهدات أخرى

بند ٤ ــ ١ ( أ ) تقضى سياسة البنك عند ابرام القروض أو الضمان مع أعضائه ألا يسعى فى الظروف العادية لطلب ضمان خاص من العضو المعنى ولكن للتأكد من عدم وجود دين خارجى آخر له أسبقية على قروضه وذلك عند صرف أو توزيع العملة الأجنبية الموضوعة تحت تصرف أو لمصلحة هذا العضو . ومن أجل هذا فانه إذا تم الحجز على أى من الأصول العامة ( كما يتم تعريفها فيما يلى ) كضمان لأى دين خارجى يترتب عليه وجود أولوية لصالح الدائن بالنسبة لهذا الدين الخارجى للحصول على العملة الأجنبية فان هذا الامتياز يعتبر من تلقاء نفسه ودون أية مصاريف من البنك

يضمن بالتساوى والتناسب أصل القرض وفوائده وكافة المصاريف الأخرى الخاصة على القرض كما أن المقترض عند إنشائه أوالسماح بإنشاء هذا الحجز يتعهد بالنص صراحة على ذلك.

وعلى أى حال فاذا تعذر لاى سبب دستورى أوقانونى وضع مثل هذا الشرط فى التعاقدات على أصول أية أقسام فرعية سياسية أو إدارية فان على المقترض أن يقوم فورا وبدون أن يتحمل البنك أية نفقات لضمان أصل القرض وفوائده وكافة المصروفات الأخرى الخاصة به بعمل حجز مماثل على أصول عامة أخرى بطريقة مرضية للبنك .

(ب) لاتطبق الأحكام السالفة الذكر على ما يلى :

١ ــ أى حجز ينشأ على الممتلكات وقت شرائها بغرض ضمان سداد ثمن شراء تلك الممتلكات فقط .

٢ ــ أى حجز أثناء العمليات المصرفية العادية لضمان دين تزيد فترة استحقاقه عن سنة من تاريخه .

(جـ) وطبقا لما هو مقدم فى هذا البند يقصد باصطلاح " أصول عامة " أصول المقترض وأى من أقسامه الفرعية السياسية أو الإدارية وكذلك أصول أية هيئة مملوكة أو يشرف عليها أو كعمل لحساب أو مصلحة المقترض أو أية أقسام فرعية أخرى وتتضمن الذهب والأصول الأخرى من النقد الأجنبى الموجود لدى أية هيئة تقوم بوظائف البنك المركزى أو تثبيت أسعار النقد الأجنبى أو أية وظائف مشابهة لمصلحة المقترض .

بند ٤ ــ ٢ : فى حالة تسديد المقترض لأى جزء من الدين الخاص بقرض التنمية الألمانى قبل موعد الاستحقاق ، فان المقترض يدفع على الفور نسبة معادلة من قيمة القرض غير المدفوع ما لم يوافق البنك والمقترض على خلاف ذلك . وتطبق جميع أحكام الشروط العامة المتعلقة بالدفع مقدما قبل تاريخ الاستحقاق على ما يدفعه المقترض طبقا لهذا البند .

## ( المادة الخامسة )
## تعويضات البنك

بند ٥ ــ ١ : للوفاء بالاغراض الواردة فى بند ٦ ــ ٢ من الشروط العامة ، حددت الحالات الإضافية الواردة بالبند ٥ ــ ١ من اتفاق قرض التنمية وكأنها مدرجة فى هذا الاتفاق بنفس القوة والفاعلية كما لو كانت واردة فى هذا الاتفاق تماما ، مع الأخذ فى الاعتبار أن :

١ ــ كل الإشارات إلى الهيئة فى البند ٥ ــ ١ المذكور ، ستعتبر وكأنها للبنك .

٢ ــ طالما أن أى جزء من القرض المنصوص عليه فى اتفاق القرض، سيظل قائما وغير مسدد ، فإن كل إجراءات اتخذت بما فيها الموافقات المعطاة من جانب الهيئة طبقا لهذا البند سوف تعتبر أنها اتخذت أوأعطيت باسم ونيابة عن كل من البنك والهيئة .

بند ٥ ــ ٢ : للوفاء بالأغراض الواردة بالبند ٧ ــ ١ من الشروط العامة، حددت الحالات الإضافية الواردة بالبند ٥ ــ ٢ من اتفاق قرض التنمية وكأنها مدرجة فى هذا الاتفاق بنفس القوة والفاعلية كما لو كانت واردة فى هذا الاتفاق ، مع الأخذ فى الاعتبار أن :

١ ــ كل الإشارات إلى الهيئة فى البند ٥ ــ ٢ المذكور ستعتبر كأنها للبنك .

٢ ــ طالما أن أى جزء من القرض المنصوص عليه فى أتفاق القرض سيظل قائما وغير مسدد ، فان كل إجراءات اتخذت بما فيها الموافقات المعطاة من جانب الهيئة طبقا لهذا البند سوف تعتبر أنها اتخذت أوأعطيت باسم ونيابة عن كل من البنك والهيئة .

## ( المادة السادسة )
## تاريخ النفاذ ــ الإنتهاء

بند ٦ ــ ١ : حددت الحالات التالية كشروط إضافية لنفاذ اتفاق القرض وذلك بالمعنى الوارد فى البند ١٢ ــ ١ (جـ) من الشروط العامة أى أن الشروط السابقة لنفاذ إتفاقية قرض التنمية قد تم استكمالها وتكون شرطا لنفاذ هذا الاتفاق .

بند ٦ ــ ٢ : حددت الحالات فى بند ٦ ــ ٢ من اتفاق قرض للتنمية كإضافات فى إطار مفهوم البند ١٢ ــ ٢ (جـ) من الشروط العامة .

بند ٦ ــ ٣ : حدد تاريخ ١٥ نوفمبر لأغراض البند ١٢ ــ ٤ من الشروط العامة .

## ( المادة السابعة )
## ممثلى المقترض والعناوين

بند ٧ ــ ١ : يعين وزير الاقتصاد والتعاون الأقتصادى أو وكيل وزارة الأقتصاد لشئون المنظمات الأقتصادية والتمويل الدولى ممثلين للمقترض للاغراض المبينة فى البند ١١ ــ ٣ من الشروط العامة .

بند ٧ ـ ٢ : حددت العناوين التالية للأغراض المبينة فى البند ١١ ـ ١ من الشروط العامة .

بالنسبة للمقترض :

وزارة الاقتصاد والتعاون الأقتصادى
٨ شارع عدلى القاهرة
جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى / القاهرة

التلكس :

348 GAFEC

بالنسبة للبنك :

INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT
1818 H. STREET, N.W.
WASHINGTON D.C 20433
UNITED STATES OF AMERICA

| العنون البرقى : | التلكس : |
|---|---|
| INTBAFRAD<br>WASHINGTON, D.C. | 440098 ( I T T )<br>248423 ( R C A ) OR<br>64145 ( W U I ) |

تصديقا على هذا وافق أطراف هذا الاتفاق بواسطة ممثليهم المفوضين على توقيع هذا الاتفاق باسم كل منهم فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المذكورين آنفا .

| | |
|---|---|
| عن جمهورية مصر العربية | عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير |
| الممثل المفوض | القائم بأعمال نائب رئيس قسم أوربا والشرق الأوسط وشمال افريقيا |

---

الجدول رقم (١)

جدول الاستهلاك

| تاريخ الاستحقاق | أقساط سداد الأصل مقومة بالدولارات |
|---|---|
| ١٥ يناير ١٩٨٣ | ٢٢٠,- |
| ١٥ يوليو ١٩٨٣ | ٢٢٠,- |
| ١٥ يناير ١٩٨٤ | ٢٢٥,- |
| ١٥ يوليو ١٩٨٤ | ٢٣٠,- |
| ١٥ يناير ١٩٨٥ | ٢٣٥,- |
| ١٥ يوليو ١٩٨٥ | ٢٤٠,- |
| ١٥ يناير ١٩٨٦ | ٢٤٥,- |
| ١٥ يوليو ١٩٨٦ | ٢٥٠,- |
| ١٥ يناير ١٩٨٧ | ٢٥٥,- |
| ١٥ يوليو ١٩٨٧ | ٢٦٠,- |
| ١٥ يناير ١٩٨٨ | ٢٧٠,- |
| ١٥ يوليو ١٩٨٨ | ٢٧٥,- |
| ١٥ يناير ١٩٨٩ | ٢٨٠,- |
| ١٥ يوليو ١٩٨٩ | ٢٨٥,- |
| ١٥ يناير ١٩٩٠ | ٢٩٠,- |
| ١٥ يوليو ١٩٩٠ | ٢٩٥,- |
| ١٥ يناير ١٩٩١ | ٣٠٥,- |
| ١٥ يوليو ١٩٩١ | ٣١٠,- |
| ١٥ يناير ١٩٩٢ | ٣١٥,- |
| ١٥ يوليو ١٩٩٢ | ٣٢٥,- |
| ١٥ يناير ١٩٩٣ | ٣٣٠,- |
| ١٥ يوليو ١٩٩٣ | ٣٣٥,- |
| ١٥ يناير ١٩٩٤ | ٣٤٥,- |
| ١٥ يوليو ١٩٩٤ | ٣٥٠,- |
| ١٥ يناير ١٩٩٥ | ٣٦٠,- |
| ١٥ يوليو ١٩٩٥ | ٣٦٥,- |
| ١٥ يناير ١٩٩٦ | ٣٧٥,- |
| ١٥ يوليو ١٩٩٦ | ٣٨٠,- |
| ١٥ يناير ١٩٩٧ | ٣٩٠,- |
| ١٥ يوليو ١٩٩٧ | ٣٩٥,- |
| ١٥ يناير ١٩٩٨ | ٤٠٥,- |
| ١٥ يوليو ١٩٩٨ | ٤١٥,- |
| ١٥ يناير ١٩٩٩ | ٤٢٥,- |
| ١٥ يوليو ١٩٩٩ | ٤٣٠,- |
| ١٥ يناير ٢٠٠٠ | ٤٤٠,- |
| ١٥ يوليو ٢٠٠٠ | ٤٥٠,- |
| ١٥ يناير ٢٠٠١ | ٤٨٠,- |

العلاوات المستحقة عند الدفع قبل تاريخ الاستحقاق

الدفع مقدما

تحدد النسب المئوية التالية كعلاوات تدفع عند الدفع قبل الاستحقاق لأى جزء من المبلغ الأصلى للقرض وفقا للبند ٣ ــ ٥ « ب » من الشروط العامة.

| وقت الدفع قبل الاستحقاق | العلاوة |
|---|---|
| ــ مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات قبل الاستحقاق | ١,٠٠٪ |
| ــ مدة تزيد عن ثلاث سنوات ولكن لا تزيد عن ست سنوات قبل الاستحقاق | ٢,٠٥٪ |
| ــ مدة تزيد عن ست سنوات ولكن لا تزيد عن إحدى عشر عاما قبل الاستحقاق | ٣,٧٥٪ |
| ــ مدة تزيد عن إحدى عشر عاما ولكن لا تزيد عن ستة عشر عاما قبل الاستحقاق | ٥,٤٥٪ |
| ــ مدة تزيد عن ستة عشر عاما ولكن لا تزيد عن عشرين عاما قبل الاستحقاق | ٦,٨٥٪ |
| ــ مدة تزيد عن عشرين عاما ولكن لا تزيد عن اثنين وعشرون عاما قبل الاستحقاق | ٧,٥٠٪ |
| ــ مدة تزيد عن اثنين وعشرين عاما قبل الاستحقاق | ٨,٢٠٪ |

قرض رقم : ١٤٣٩ مصر
قرض رقم : ١٤٤٠ مصر
إتفاق رقم : ٧١٩ مصر

## اتفاق مشروع

( مشروع الصرف الثانى لدلتا النيل )

بين

هيئة التنمية الدولية

و

البنك الدولى للانشاء والتعمير

و

الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٩٧٧

## اتفاق مشروع

اتفاق بتاريخ ١٥ يوليو ١٩٧٧ بين هيئة التنمية الدولية ( وتسمى فيما بعد الهيئة ) والبنك الدولى للانشاء والتعمير ( ويسمى فيما بعد البنك ) ، والهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف ( وتسمى فيما بعد هيئة الصرف ) .

حيث أنه :

(أ) بمقتضى إتفاق قرض التنمية المبرم فى نفس التاريخ المذكور أعلاه بين جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما بعد المقترض) والهيئة ، توافق الهيئة أن تتيح للمقترض مبلغا من العملات المختلفة يعادل سبعة وعشرين مليونا من الدولارات ( ٢٧,٠٠٠,٠٠٠ دولار ) وذلك طبقا للشروط والمصطلحات المدرجة فى إتفاق قرض التنمية ، على أن تتعهد هيئة الصرف بتنفيذ الالتزامات المذكورة فيما بعد تجاه الهيئة .

(ب) بمقتضى اتفاق ( ويسمى فيما بعد إتفاق القرض الأول ) المبرم فى نفس التاريخ المذكور أعلاه بين المقترض والبنك ، قد وافق البنك أن يضع تحت تصرف المقترض مبلغا ــ المسمى فيما بعد القرض الأول ــ من العملات المختلفة يعادل سبعة وعشرين مليونا من الدولارات ( ٢٧,٠٠٠,٠٠٠ ) وذلك طبقا للشروط والأحكام الواردة فى نفس الإتفاق على أن تقوم هيئة الصرف بتنفيذ الالتزامات المذكورة فيما بعد تجاه البنك .

(جـ) بمقتضى اتفاق ثان (ويسمى فيما بعد اتفاق القرض متوسط الأجل) المبرم فى نفس التاريخ المذكور أعلاه بين المقترض والبنك قد وافق البنك أن يتيح للمقترض ــ طبقا لصندوق دعم التنمية للنافذة الثالثة بمقتضى قرار مجلس المديرين التنفيذيين بالبنك رقم ٧٥ــ١١١ــ مبلغا يوازى اثنى عشر مليونا من الدولارات ( ١٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار ) ــ ( ويسمى فيما بعد قرض متوسط الأجل ) ــ وذلك طبقا للشروط والأحكام الواردة فى اتفاق القرض متوسط الأجل ، على أن تلتزم هيئة الصرف باتخاذ كافة الالتزامات المذكورة فيما بعد نحو البنك .

(د) ينفذ الجزء (أ) من المشروع بواسطة هيئة الصرف وبمساعدة المقترض ويكون من هذه المساعدة يتيح المقترض لهيئة الصرف جزءا من قرض الهيئة ، والقرض الأول والقرض متوسط الأجل وذلك كما تم الاتفاق عليه فى كل من اتفاق قرض التنمية واتفاق القرض الأول واتفاق القرض متوسط الأجل .

(هـ) يعتزم المقترض أن يعقد مع حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ممثلة فى بنك التنمية الألمانى (المسمى فيما بعد البنك الألمانى) قرضا (المسمى فيما بعد قرض البنك الألمانى) بمبلغ ٢٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار للمساعدة فى تمويل جزء من المكون الأجنبى للجزء (أ) من المشروع طبقا للشروط والأحكام الواردة باتفاق (المسمى فيما بعد اتفاق قرض البنك الألمانى) بين المقترض و بنك التنمية الألمانى .

(و) يعتزم المقترض والهيئة عمليا على إتفاق حصيلة قرض التنمية طبقا لاتفاق قرض التنمية وذلك قبل انفاق حصيلة القرض الأول والقرض متوسط الأجل المقدمين بموجب اتفاق القرض الأول والقرض متوسط الأجل .

(ز) يعتزم المقترض والبنك سحب أموال القرض الأول والقرض متوسط الأجل على أساس تناسبى بنسبة ٩ : ٤

وحيث أن هيئة الصرف قد وافقت على إبرام اتفاق قر التنمية مع الهيئة ومع المقترض ، وعلى إبرام اتفاق القرض الأول والقرض متوسط الأجل مع البنك فإنها قد وافقت على التعهد بالالتزامات المدرجة .

و بناء عليه فإن الأطراف المعنية قد وافقت على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعريفات

بند ١ — ١ :

يكون للتعبيرات والمصطلحات المستخدمة فى هذا الاتفاق نفس المعانى الواردة فى اتفاق قرض التنمية وفى الشروط العامة "كما هى واردة" وذلك ما لم يتطلب سياق النص خلاف ذلك .

(المادة الثانية)

تنفيذ المشروع

بند ٢ — ١ :

(أ) تتعهد هيئة الصرف بتنفيذ الجزء "١" من المشروع الموضح فى الجدول رقم (٢) الملحق باتفاقية قرض التنمية وذلك بالدقة والكفاءة اللازمتين ووفقا للأساليب الإدارية والمالية والهندسية السليمة .

(ب) تتعهد هيئة الصرف بانشاء وحدات فى منطقة المشروع مزودة بالإمكانيات والأموال والموارد بما يمكنها من المحافظة على الأعمال المدرجة بالجزء ١ — ٤ من المشروع وذلك وفقا للأساليب الزراعية والهندسية والاقتصادية والسياسات المالية السليمة .

بند ٢ — ٢ :

فيما عدا ما توافق عليه الهيئة والبنك خلافا لذلك ، فإن عقود شراء البضائع والأعمال المدنية الممولة من حصيلة قرض الهيئة، القرض الأول، والقرض متوسط الأجل سيتم توريدها طبقا لأحكام الجدول رقم ١ الملحق بهذا الاتفاق .

وتتعهد هيئة الصرف باتخاذ كافة الخطوات الضرورية من جانبها بشأن عقود الإنشاءات الخاصة بالجزء (أ) من المشروع وذلك بطريقة تضمن تنفيذ المشروع فى الميعاد المناسب .

بند ٢ — ٣ :

(أ) تتعهد هيئة الصرف بالتأمين أو اتخاذ الترتيبات اللازمة للتأمين على البضائع المستوردة والتى يتم تمويلها من حصيلة قرض الهيئة والقرض الأول والقرض متوسط الأجل والذى أتاحه لها المقترض — ضد الحوادث المفاجئة والنقل والتسليم إلى موقع العمل أو التركيب ولهيئة الصرف الحق فى استخدام أى تعويض مدفوع بعملة حرة فى استبدال أو إصلاح مثل هذ السلع .

(ب) تتعهد هيئة الصرف بأن يكون استخدام المعدات والخدمات التى تمولها بواسطة قرض الهيئة ، القرض الأول ، القرض متوسط الأجل والذى أتيح لها عن طريق المقترض مقصورا على تنفيذ المشروع وذلك ما لم يوافق البنك والهيئة على خلاف ذلك .

بند ٢ — ٤ :

(أ) تتعهد هيئة الصرف بأن تزود الهيئة والبنك فورا وبشكل معقول كلما طلبا ذلك بالخطط والمواصفات والتقارير ووثائق العقود والإنشاءات وجداول المشتريات الخاصة بالجزء (أ) من المشروع وكذلك أى تعديلات أساسية لها أو إضافات عليها بالتفصيل المناسب الذى تطلبه الهيئة والبنك .

(ب)١ — تحتفظ هيئة الصرف بسجلات مناسبة تبين مدى تقدم العمل فى الجزء (أ) من المشروع (بما فى ذلك تكاليفه) ولبيان السلع والخدمات الممولة من قرض الهيئة ، القرض الأول ، القرض متوسط الأجل وعلى وجه يبين استعمالها فى المشروع .

٢ — تمكن هيئة الصرف ممثلى الهيئة بدون التنفيذ بأحكام الفقرة (ج) من هذا البند — من زيارة مواقع الإنشاءات والمعدات الخاصة بالجزء (أ) من المشروع ولفحص السلع الممولة من هذه القروض وكذلك أية سجلات أو مستندات متعلقة بذلك .

٣ ـ أن تزود هيئة الصرف البنك والهيئة ـ استجابة لطلباتهما المناسبة ـ بكافة البيانات المتعلقة بالمشروع وأوجه الصرف من حصيلة قرض الهيئة والقرض الأول والقرض متوسط الأجل وكذا السلع والخدمات الممولة من حصيلتها .

(ج) تمكن هيئة الصرف ممثلى البنك والهيئة من فحص المشروعات والمواقع والورش والممتلكات والمعدات المملوكة لهيئة الصرف وأية سجلات ووثائق متعلقة بها .

بند ٢ ـ ٥ :

(أ) تتعهد هيئة الصرف بناء على طلب الهيئة والبنك بأن تتبادل الرأى معهما فيما يتعلق بسير العمل فى الجزء (أ) من المشروع وأدائها لالتزاماتها بمقتضى هذا الاتفاق وكذلك فى الأمور الأخرى المتعلقة بأغراض القرض ، القرض الأول والقرض متوسط الأجل .

(ب) تتعهد هيئة الصرف بإبلاغ كل من البنك والهيئة فورا عن أى ظرف يتدخل فى أو يهدد بالتدخل فى سير العمل فى الجزء (أ) من المشروع وكذلك فى تحقيق أغراض قرض التنمية والقرض الأول والقرض متوسط الأجل لالتزاماتها بمقتضى هذا الاتفاق .

بند ٢ ـ ٦ :

(أ) فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك والهيئة خلافا لما يلى : تتعهد هيئة الصرف بأن تقوم فيما يتعلق بالمناطق التجريبية المختارة بما يلى :

١ ـ إتمام تقييم أثر أعمال الصرف التى تمت بمقتضى مشروع صرف الدلتا الأول على غلة المحاصيل وخواص التربة فى موعد لا يتجاوز ٣٠ يونية ١٩٧٨

٢ ـ إتمام نفس التقييم السابق على الأعمال التى تمت بمقتضى مشروع صرف مصر العليا الأول فى موعد لا يتجاوز ٣٠ يونية ١٩٧٩

٣ ـ البدء فى نفس التقييم بمشروع صرف مصر العليا الثانى وإتمامه فى موعد لا يتجاوز ٣٠ يونية ١٩٨٢

٤ ـ البدء فى نفس التقييم لهذا المشروع وذلك عقب إتمام عمليات الصرف وإتمامها وذلك فى موعد لا يتجاوز ٣٠ يونية ١٩٨٤

٥ ـ أن تزود البنك والهيئة ـ فى موعد لا يتجاوز ٣٠ يونية ١٩٨١ ـ بالنسبة لمشروع صرف مصر العليا الثانى وفى موعد لا يتجاوز ٣٠ يونية ١٩٨٣ بالنسبة لهذا المشروع بنتائج التقييم ، وتلتزم هيئة الصرف باستمرار تنفيذ هذا التقييم بالنسبة لكل من المشروعات المشار إليها فى الفقرات من ١ إلى ٤ من هذا البند وذلك لمدة ٦ سنوات من التواريخ المذكورة .

(ب) تم تعديل البند ٢ ـ ٨ من اتفاق مشروع صرف مصر العليا الثانى المبرم بين البنك والهيئة وهيئة الصرف الموقع فى ١١ يونية ١٩٧٦ ليصبح كما هو وارد بالبند ٢ ـ ٦ (أ) من هذا الاتفاق.

بند ٢ ـ ٧ :

تتعهد هيئة الصرف بأنها :

١ ـ سوف تتم فورا دراسة قدرة المستفيدين بأعمال الصرف فى مشروع صرف مصر العليا الثانى على دفع تكلفة الاستثمارات والعمليات والصيانة وذلك بعد توسيع مجال الدراسة ليشمل نفس المستفيدين من هذا المشروع.

٢ ـ أن تزود البنك والهيئة فى موعد لا يتجاوز ٣٠ يونية ١٩٧٨ أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه بين المقترض وكل من البنك والهيئة ـ بتقرير عن كل دراسة فورا عقب إتمامها وذلك للتعقيب عليها .

( المادة الثالثة )

الإدارة والعمليات الخاصة بهيئة الصرف

بند ٣ ـ ١ :

(أ) تقوم هيئة الصرف بإدارة أعمالها وتنفيذ عملياتها طبقا للخبرة الإدارية والمالية والهندسية والزراعية السليمة ، وتحقيقا لهذا الهدف تستخدم فى جميع الأوقات العاملين والإداريين الأكفاء من ذوى الخبرة .

(ب) تتعهد هيئة الصرف دون تحديد لعمومية الفقرة السابقة بالآتى :

١ ـ أن تواصل تنفيذ سياستها الحالية بخصوص الحوافز ( بما فى ذلك منح التنفيذ والمكافآت السنوية ) للعاملين بها وذلك لتشجيع الأكفاء وذوى الخبرة والإبقاء عليهم .

٢ ـ أن تعمل على استمرار شغل منصبى رئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة المسئولين عن مصر السفلى بأشخاص ذوى كفاءة وخبرة وعلى أساس التفرغ الكامل .

بند ٣ ـ ٢ :

تتعهد هيئة الصرف بأن تؤمن وتحتفظ بالتأمين لدى مؤمنين مسئولين أو يعمل احتياطيات أخرى مرضية لكل من البنك والهيئة ـ للتأمين ضد المخاطر وبالمبالغ التى تتفق مع الأساليب السليمة .

بند ٣ ـ ٣ :

تلتزم هيئة الصرف بتنفيذ برنامجا للتدريب ـ يكون مرضيا للبنك والهيئة ـ على النحو التالى :

١ ـ تدريب المهندسين والفنيين على عمليات الصرف .

٢ ـ تدريب الميكانيكيين والعاملين فى تشغيل وصيانة المعدات الممولة من قرض التنمية والقرض الأول والقرض متوسط الأجل .

( المـادة الرابعة)

تعهدات مالية

بند ٤ ـ ١ :

تتعهد هيئة الصرف بالاحتفاظ بسجلات وافية توضح عملياتها ومركزها المـالى طبقا للأساليب المحاسبية السليمة .

بند ٤ ـ ٢ :

تتعهد هيئة الصرف بالتالى :

١ ـ الاحتفاظ بسجلات وحسابات مستقلة للجزء (أ) من المشروع .

٢ـ العمل على مراجعة حساباتها وقوائمها المـالية ( الميزانيات ) قوائم المصروفات والدخل والبيانات المتعلقة بهما عن كل سنة مالية وفقا لمبادئ المراجعة المناسبة التى يجرى تطبيقها بواسطة مراجعين مستقلين مقبولين من البنك والهيئة .

٣ ـ أن تزود كل من البنك و الهيـئة ـ فور الإعداد وخلال فترة لاتجاوز بأى حال ستة شهور بعد انتهاء كل سنة مالية بالتالى :

( ا ) صورا معتمدة من قوائمها المـالية عن تلك السنة بعد مراجعتها .

(ب) تقرير المراجعة الذى أعده مراجعو الحسابات المذكورين وبالقدر والتفصيل المعقول الذى يطلبه البنك والهيئة .

٤ ـ موافاة البنك والهيئة بأية بيانات أخرى بشأن الحسابات والقوائم المـالية الخاصة بهيئة الصرف ومراجعتها بناء على ما يبديه البنك والهيئة من طلبات معقولة من وقت لآخر .

بند ٤ ـ ٣ :

تلتزم هيئة الصرف بالاحتفاظ بنظام لحساب التكاليف يكون مرضيا للبنك والهيئة وهيئة الصرف وذلك لتحديد تكلفة الأعمال التى تم تنفيذها بواسطتها من الجزء (ا) من المشروع .

( المـادة الخامسة )

تاريخ النفاذ ـ الإنتهاء ـ الإلغاء ـ الإيقاف

بند ٥ ـ ١ : يسرى هـذا الاتفاق ويصبح نافذا فى تاريخ سريان اتفاقات قرض التنمية ، والقرض الأول وقرض متوسط الأجل .

بند ٥ ـ ٢ : ( ا ) ينتهى هذا الاتفاق وكذلك كافة التزامات البنك والهيئة وهيئة الصرف فى التاريخ الذى ينتهى عنده التزامات المقترض المشار إليها فى البند ٦ ـ ٤ من اتفاق قرض التنمية طبقا لشروط هذا البند .

(ب) إذا انتهى اتفاق قرض التنمية طبقا لشروطه قبل التاريخ المحدد فى الفقرة (ا) من هذا البند تقوم الهيئة فورا بإخطار هيئة الصرف بهذه الواقعة .

بند ٥ ـ ٣ : تستمر جميع نصوص هذا الاتفاق نافذه وسارية بغض النظر عن إلغاء أو إيقاف بمقتضى اتفاق قرض التنمية واتفاق القرض الأول واتفاق القرض متوسط الأجل .

( المـادة السادسة )

أحكام متنوعة

بند ٦ ـ ١ : أى إخطار أوطلب يكون مطلوبا أو مسموحا به بمقتضى هذا الاتفاق أو أى اتفاق بين طرفيه يجب أن يكون كتابة ـ و يعتبر هذا الاخطار أوالطلب قد تم تقديمه بطريقة سليمة إذا ماتم تسليمه باليد أوالبريد أوالتلغراف أوالتلكس أو ببرقيات الراديو إلى الطرف المطلوب أوالمسموح بتقديمه إليه وذلك فى عنوانه المحدد فيما بعد أو فى أى عنوان آخر يحدده هذا الطرف بمقتضى اخطار أوطلب الى الطرف الآخر الذى يقدم ذلك الإخطار أوالطلب .

والعناوين المحدده للاطراف المعنية كالتالى :

( ١ ) هيئة التنمية الدولية : FOR THE ASSOCIATION

INTERNATIONAL DEVELOPMENT ASSOCIATION
1818 H STREET, N.W.
WASHINGTON, D.C 20433
UNITED STATES OF AMERICA
CABLE ADDRESS
INDEVAS
WASHINGTON, D.C
TELEX
440098 (ITT)
248423 (RCA) OR
64145 (WUI)

( ٢ ) البنك الدولى للإنشاء والتعمير : FOR THE BANK

INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT
1818 H STREET, N.W.
WASHINOTON, D.C 20433
UNITED STATES OF AMERICA
CABLE ADDRESS
INTBAFRAD
WASHINGTON, D.C.
TELEX
440098 (I T T)
248423 (R C A) OR
64145 (WUI)

( ٣ ) الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف :

٥ (ا) شارع الجهينى
الدقى ـ القاهرة
جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى DELTATILE
CAIRO
A. R. E.

بند ٦ ـ ٢ : أى إجراء يتخذ أو يسمح باتخاذه وأى مستندات تطلب أو يسمح بتوقيعها بموجب هـذا الاتفاق نيابة عن هيئة الصرف يجوز اتخاذها أو توقيعها بواسطة رئيس مجلس إدارة هيئة الصرف أو أى شخص أو أشخاص آخرين يعينهم كتابة .

بند ٦ ـ ٣ : تقوم هيئة الصرف بموافاة كل من البنك والهيئة بدليل واضح عن سلطة الشخص أو الأشخاص الذين سيقومون نيابة عن هيئة الصرف باتخاذ أى إجراء ، أو التوقيع على أى مستند طبقا لنصوص هذا الاتفاق ونموذج أو نماذج التوقيعات المعتمدة لهم .

بند ٦ ـ ٤ : يجوز توقيع هذا الاتفاق من عدة نسخ يعتبر كل منها أصلا وتعتبر جميعها وثيقة واحدة وإثباتا لما تقدم اتفق أطراف الاتفاق عن طريق ممثليهم المفوضين قانونا بالتوقيع على هـذا الاتفاق بأسمائهم فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة سالفى الذكر .

البنك الدولى للانشاء والتعمير :

عنـــه

هيئة التنمية الدولية :

عنها

الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف :

عنها : الممثل المفوض

جدول رقم ( ١ )

إجراءات الشراء

( ا ) إجراء مناقصة دولية :

١ ـ فيما عدا ما هو وارد بالجـــزء (ب) فيما بعد ، فإن عقود شراء البضائع أو العقود اللازمة للأعمال المـــدنية يتم إبرامها طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى إرشادات الشراء طبقا لقـــروض البنك الدولى وهيئة التنمية الدولية المنشورة بـواسطة البنك فى مارس ١٩٧٧ ( ويطلق عليها فيما بعد الإرشادات ) وذلك على أساس المناقصات التنافسية الدولية كما هو منصوص عليها فى الجزء ( ا ) من الإرشادات .

٢ ـ يجب أن تتضمن مستندات العطاءات الخاصة بالأعمال المدنية فى الجزء أ ـ ١ من المشروع وكذلك الأعمال المدنية بالصرف المغطى بمواسير البلاستيك BVC ( شاملا المجمعات الأسمنتية) أن يقدم مقدمو العطاءات مايثبت خبراتهم السابقة فى تنفيذ مثل هذه الأعمال .

( ب ) إجراءات شراء أخرى :

١ ـ تبرم عقـــود الإنشاءات للصارف المكشوفة و المبانى و تركيب المواسير الأسمنتية للصرف الحقلى مع المقاولين المحليين بعد إجراء المناقصات على أسس الإعلان المحلى مـــع أية إجراءات محلية أخرى مقبولة من البنك والهيئة .

٢ ـ يمكن الحصول على المعدات غير المميزة والتى تقدر تكلفتها مايعادل ١٠,٠٠٠ دولار أو أقل عن طريق تقديم عروض من ثلاثة موردين موثوق بهم على الأقل على ألا تتجاوز القيمة الكلية لهذه المعدات ١٥٠,٠٠٠ دولار .

٣ ـ يمكن شراء المعدات المميزة والتى تقدر بتكلفة إجمالية تعادل ١٥٠,٠٠٠ دولار أو أقل مباشرة من موردين موثوق بهم . أما فى حالة تعـدى التكلفة مـا يعادل ١٥٠,٠٠٠ دولار فإن هيئة الصرف يجب أن تتشاور مع كل من البنك والهيئة على إجراءات التوريد الواجبة الاتباع .

٤ ـ تشترى عقاقير القواقع المطلوبة للجزء ( ب ) من المشروع من الصانع نفسه .

( جـ ) تقييم ومقارنة العطاءات الخاصة بالبضائع والتفضيل الممنوح للصناعة المحلية :

١ ـ تقييم العطاءات على أساس سعر الصرف فى السوق الموازية الصادر بمقتضى قرار وزير مالية المقترض رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ ، وإذا ماتوقف العمل بهذا السعر فيطبق أى سعر يتم الموافقة عليه بين المقترض وكل من البنك والهيئة .

٢ ـ من أجل تقييم ومقارنة عطاءات توريد البضائع ، فيما عـــدا العطاءات التى يتم الحصول عليها طبقا لإجراءات محلية .

( ا ) يطالب مقدموا العطاءات ذكر السعر سيف ( C. I. F ) ميناء الوصول للبضائع المستوردة . أو سعر المصنع بالنسبة للبضائع المنتجة محليا . أو سعر المخزن بالنسبة للبضائع المخزونة .

( ٢ ) تستبعد الضرائب والرسوم الجمركية على البضائع المستوردة كما تستبعد أية رسوم مماثلة على السلع المعروضة محليا .

( ٣ ) يشمل الثمن المعروض للمقترض أو هيئة الصرف مصاريف النقل الداخلى وغيره من المصاريف المتعلقة بتسليم البضائع إلى مكان استخدامها أو تركيبها .

٣ ـ تمنح البضائع المصنعة فى مصر هامشا تفضيليا طبقا للشروط التالية :

( ا ) يذكر صراحة فى شروط المناقصات الخاصة بتوريد السلع أسس التفضيل والمعلومات المطلوبة للحكم على مدى ما يتوافر لمثل هذا العطاء من مميزات تستوجب التفضيل والأساليب والمراحل التى ستتبع فى التقييم والمقارنة بين العطاءات .

(ب) بعد أن يتم التقييم تدرج العطاءات التى وقع عليها الاختيار ضمن أحد المجموعات الثلاث التالية :

( ١ ) المجموعة ( ا ) : وتتضمن العطاءات الخاصة بالسلع المصنعة فى مصر إذا أثبت مقدم العطاء بطريقة مرضية لكل من المقترض وهيئة الصرف والبنك والهيئة أن تكلفة صنعها تحقق قيمة مضافة لمصر تعادل ٢٠٪ على الأقل من سعر العطاء تسليم المصنع لمثل هذه السلع .

( ٢ ) المجموعة (ب) : وتتضمن كافة العطاءات الأخرى الخاصة بالبضائع المصنوعة فى مصر .

( ٣ ) المجموعة (جـ) : وتتضمن العطاءات الخاصة بأية بضائع أخرى .

(جـ) تجرى مقارنة العطاءات التى تم تقييمها فى كل مجموعة فيما بينها مع استبعاد الرسوم الجمركية وغيرها من ضرائب الاستيراد الأخرى المطبقة على البضائع وأية رسوم مماثلة على البضائع المعروضة محليا وذلك لتحديد العطاء الأقل سعرا فى كل مجموعة ثم تجرى بعد ذلك المقارنة بين هذه العطاءات الأقل سعرا فى كل المجموعات مع بعضها فإذا ما ظهر نتيجة لهذه المقارنة أن أحد العطاءات من المجموعة ( ا ) أو المجموعة (ب) هو الأقل سعرا يتم اختياره للتعاقد معه .

( د ) وإذا أظهرت نتيجة المقارنة طبقا للفقرة ( جـ ) أعلاه إلى أن العطاء الأقل سعرا هو العطاء من المجموعة جـ ، تجرى مقارنة أخرى بين جميع عطاءات المجموعة ( جـ ) وأقل عطاء سعرا من عطاءات المجموعة ( ا ) بعد أن يضاف إلى سعر العطاء سيف للبضائع المستوردة ، والمعروضة فى المجموعة (جـ) وذلك لأغراض هذه المقارنة الإضافية فقط ، مبلغ يعادل ما يلى :

١ ــ قيمة الرسوم الجمركية ورسوم الواردات الأخرى التى يجب أن يدفعها المستورد غير المعفى منها مقابل استيراد البضائع الواردة فى ذلك العطاء بالمجموعة ( جـ ) .

أو

٢ ــ نسبة ١٥ ٪ من سعر العطاء سيف عن هذه البضائع إذا ما تجاوزت الرسوم والضرائب الجمركية ١٥٪ من هذا السعر فإذا ما اتضح بعد هذه المقارنة أن سعر عطاء المجموعة ( ا ) فى هذه المقارنة الإضافية هو الأقل فإنه يتم اختياره للتعاقد معه أما إذا اتضح خلاف ذلك فيتم اختيار أقل العطاءات المقدمة من المجموعة ( جـ ) .

( د ) مراجعة البنك والهيئة لقرارات التوريد :

١ ــ مراجعة الدعوة لتقديم العطاءات واقتراحات البت والعقود النهائية فيما يتعلق بجميع العقود الخاصة بالأعمال المدنية المشار إليها فى الفقرة ا ــ ٢ من هذا الجدول وكذلك كافة العقود للمعدات غير المميزة والتى تقدر تكلفتها ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر يتم الآتى :

(ا) قبل الإعلان عن المناقصات تزود هيئة الصرف أو المقترض كل من البنك والهيئة بنص الدعوات الموجهة بشأن طلب العطاءات وبكافة المواصفات والمستندات المتعلقة بها ليبدى كل من البنك والهيئة ملاحظاتهما عليها ، كما ترسل معها وصفا لإجراءات الإعلان على أن يقوم المقترض وهيئة الصرف ــ بناء على ماقد يطلبه البنك والهيئة ــ بإجراء التعديلات المعقولة التى قد يرى إدخالها على تلك المستندات أو الإجراءات وأية تعديلات إضافية على هذه المستندات يجب أن يتفق مع البنك والهيئة قبل تقديمها إلى المدعوين للتقدم بالعطاءات.

(ب) يجب أن تتضمن العقود النصوص المناسبة للتزود ( بما فى ذلك دفع أجور ) عددا كافيا من الفنيين ذوى الخبرة الكاملة وذلك للإشراف على تركيب وصيانة المعدات المستوردة فى منطقة المشروع وكذلك تدريب العاملين على هذه المعدات وأن يتوافر العدد المطلوب من الفنيين من تواريخ استلام الآلات حتى نهاية فترة الضمان أو أى تاريخ لاحق يحدد فى العقد وذلك لضمان التدريب الملائم للفنيين المسئولين عن الصيانة والذين يقومون بتشغيل الآلات .

وفيما يتعلق بمعدات محطة الطلمبات تبدأ هذه المدة من بدء التركيب حتى نهاية ستة أشهر من تسليم ما يتم تركيبه ويتم فيها تدريب العمال الذين يقومون بالتشغيل ، ومن المقرر أن يطلب من المقاولين الأجانب الذين يشتركون فى المناقصة الخاصة بعقد معين أن يقدموا قائمة بالمعدات الجديدة التى ينوون إدخالها إلى مصر لتنفيذ هذا العقد .

وفى هذه الحالة فإنه إذا وافق البنك والهيئة وهيئة الصرف على ذلك يسمح بدخول هذه المعدات إلى مصر تحت نظام الإعفاء المؤقت من رسوم الاستيراد طبقا للقانون المعمول به .

( جـ ) بعد تلقى العطاءات وتقييمها ، وقبل اتخاذ القرار النهائى بشأنها يخطر المقترض أو هيئة الصرف ( كيفما كان الحال ) ــ البنك والهيئة باسم مقدم العطاء الذى يعتزم إسناد العقد إليه كما يقوم بموافاة البنك والهيئة خلال فترة كافية تسمح بإبداء وجهة نظرهما بتقرير تفصيلى عن تقييم ومقارنة العطاءات التى يتم استلامها وبأية معلومات أخرى يطلبها البنك والهيئة بشكل معقول ويجوز للبنك والهيئة إذا ما قررا أن التعاقد المزمع يتعارض مع ماجاء بالإرشادات أو بهذا الجدول باخطار المقترض وهيئة الصرف فورا بذلك مع بيان الأسباب التى أدت إلى اتخاذ هذا القرار .

( د ) لا يجوز أن يختلف شروط وقواعد العقد اختلافا جوهريا عن تلك الواردة فى الدعوة الموجهة لمقدمى العطاءات للتقدم ببيان خبراتهم وكفاءاتهم دون موافقة البنك والهيئة .

( هـ ) يجب موافاة البنك والهيئة بنسختين طبق الأصل من العقد فور توقيعه وقبل تقديم أول طلب للبنك والهيئة لسحب مبالغ من حساب القرض أو حساب قرض التنمية أو حساب قرض متوسط الأجل بخصوص هذا العقد .

٢ ــ بالنسبة لأى عقد يتم تمويله من حصيلة قرض التنمية ولا تسرى عليه أحكام الفقرة السابقة يقوم المقترض أو هيئة الصرف ( كيفما كان الحال ) بموافاة البنك والهيئة فور توقيعه وقبل تقديم أول طلب للسحب من حساب قرض التنمية أو حساب القرض الأول أو حساب القرض متوسط الأجل بخصوص هذا العقد ــ بنسختين طبق الأصل منه ويرفق بهما تحليل لهذه العطاءات والأسعار وتوصيات البت بالتعاقد المزمع والمعلومات الأخرى المعقولة التى يطلبها البنك والهيئة وإذا ما قرر البنك والهيئة أن إسناد العقد لا يتمشى مع ما جاء بالإرشادات أو بالجدول فإن البنك والهيئة سيقوما فورا بإخطار المقترض وهيئة الصرف مع بيان الأسباب التى دعتهما إلى اتخاذ هذا القرار .

قرض تنمية رقم ٧١٩ مصر

## اتفاق قرض تنمية

( المشروع الثانى للصرف بدلتا النيل )

بين

جمهورية مصر العربية

و

هيئة التنمية الدولية

بتاريخ ١٥ يوليو ١٩٧٧

### اتفاق قرض التنمية

اتفاق بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٩٧٧ بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما بعد المقترض ) وبين هيئة التنمية الدولية ( ويطلق عليها فيما بعد الهيئة ) :

( ا ) حيث أن المقترض قد طلب من الهيئة أن تساعده فى تمويل التكلفة اللازمة بالنقد الأجنبى للمشروع الموضح فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذا الاتفاق عن طريق تقديم قرض التنمية المنصوص عليه فيما بعد .

(ب) طلب المقترض أيضا من البنك المساعدة فى تمويل التكلفة اللازمة بالنقد الأجنبى للمشروع و بمقتضى اتفاق يوقع فى نفس هذا التاريخ بين المقترض والبنك ( يطلق عليه فيما بعد اتفاق القرض) يوافق البنك على تقديم قرض يبلغ إجمالى أصله مايعادل سبعة وعشرون مليون دولار (٢٧,٠٠٠,٠٠٠ دولار) (يطلق عليه فيما بعد القرض).

(ج) طلب المقترض كذلك من البنك مساعدة إضافية لتمويل التكلفة اللازمة بالنقد الأجنبى للمشروع من صندوق دعم الفوائد للنافذة الثالثة التى أنشئت بموجب قرار المديرين التنفيذيين بالبنك رقم ١١١ لعام ١٩٧٥ و بمقتضى اتفاق يوقع فى نفس هـــذا التاريخ بين المقترض والبنك ( يطلق عليه فيما بعد اتفاق قرض متوسط الأجل) يوافق البنك على هذه المساعدة بمبلغ يعادل إجمالى أصله اثناعشر مليونا من الدولارات ( ١٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار ) ( يطلق عليه فيما بعد القرض متوسط الأجل ) .

( د ) الجزء (ا) من المشروع سيقوم بتنفيذه الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف ( يطلق عليها فيما بعد هيئة الصرف ) بمساعدة المقترض " و بجزء من هذه المساعدة " يتيح المقترض لهيئة الصرف جزءا من قرض التنمية والقرض والقرض متوسط الأجل كما نص على ذلك فى اتفاق قرض التنمية واتفاق القرض واتفاق القرض متوسط الأجل على التوالى .

( هـ ) يعتزم المقترض أن يتعاقد مع حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ممثلة فى بنك التنمية الألمانى (و يطلق عليه فيما بعد البنك الألمانى) للحصول على قرض ( يطلق عليه فيما بعد قرض البنك الألمانى ) بمبلغ يعادل حوالى ٢٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار للمساعدة فى تمويل نسبة من التكلفة اللازمة بالنقد الأجنبى للجزء ( ا ) من المشروع بالشروط والقواعد الواردة فى اتفاق ( يطلق عليه فيما بعد اتفاق قرض البنك الألمانى ) والمزمع إبرامه فيما بعد بين المقترض والبنك الألمانى .

( و ) يعتزم المقترض والهيئة أن يتم سحب المتحصلات من قرض التنمية المنصوص عليه فى هذا الاتفاق لحساب المصروفات على المشروع قبل السحب من متحصلات القرض والقرض المتوسط الأجل المنصوص عليه فى اتفاق القرض واتفاق القرض المتوسط على التوالى .

( ز ) يعتزم المقترض والبنك أن يتم سحب المتحصلات من القرض والقرض المتوسط على أساس ٩ : ٤ على التناسب .

وحيث إن الهيئة قد وافقت "على أساس ما تقدم من بين أسس أخرى" على إتاحة قرض التنمية للمقترض وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها فيما بعد وفى اتفاق المشروع الموقع فى نفس تاريخ هذا الاتفاق بين كل من الهيئة والبنك وهيئة الصرف .

لذلك فإن الطرفين المذكورين قد اتفقا بموجب هذا على ما يلى :

(المادة الأولى)

شروط عامة وتعاريف

بند ١ ـ ١ :

يقبل طرفا هذا الاتفاق الالتزام بكافة أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقات قروض التنمية الخاصة بالهيئة والمؤرخة فى ١٥ مارس ١٩٧٤ بحيث يكون لها نفس القوة والفاعلية كما لو كانت مدرجة بالكامل فى هذا الاتفاق ( وهذه الشروط العامة المطبقة على اتفاقات قروض التنمية الخاصة بالهيئة سيطلق عليها هنا فيما بعد الشروط العامة ) .

بند ١ ـ ٢ :

يكون للمصطلحات المتعددة الموضحة فى صدر هذا الاتفاق وفى الشروط العامة نفس معانيها الواردة بها أينما استخدمت فى هذا الاتفاق ، وما لم يتطلب سياق النص غير ذلك ، ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى التالية :

( ا ) " هيئة الصرف " يقصد بها الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف التى أنشئت بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٣ الصادر عن المقترض .

(ب) " اتفاق المشروع " ويقصد به الاتفاق بين الهيئة والبنك وهيئة الصرف والمؤرخ بنفس تاريخ هذا الاتفاق وكما يتم تعديله من وقت لآخر ، ويشمل هذا المصطلح كافة الجداول الملحقة باتفاق المشروع وكل الاتفاقات الملحقة باتفاق المشروع .

( جـ ) " اتفاق القرض " " واتفاق القرض متوسط الأجل " يقصد بهما الاتفاقين الموقعين بنفس تاريخ هذا الاتفاق بين المقترض والبنك لغرض المشروع ، وكما يتم تعديل هذين الاتفاقين من وقت لآخر ، وهذين المصطلحين يشتملان على الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان الخاصة بالبنك والمؤرخة فى ١٥ مارس ١٩٧٤ ، ويطبق على هذين الاتفاقين كل الجداول وكل الاتفاقات المتفرعة عن اتفاق القرض واتفاق القرض متوسط الأجل .

( د ) " منطقة المشروع " وتعنى :

١ ـ فيما يتعلق بالجزء ( ا ) ، من المشروع المناطق التى تم تحديدها بواسطة المقترض والهيئة والبنك فى دلتا النيل فى نطاق محافظات الشرقية ، الدقهلية ، الغربية ، المنوفية ، البحيرة وكفر الشيخ .

٢ ـ فيما يتعلق بالجزء (ب) من المشروع ، منطقة مساحتها حوالى ١,٢٠٠,٠٠٠ فدان تقع فى الوجه القبلى فيما بين قناطر أسيوط والسد العالى بأسوان .

( هـ ) " اتفاق قرض التنمية لعام ١٩٧٦ " ، " اتفاق قرض عام ١٩٧٦ و" اتفاق المشروع لعام ١٩٧٦ " يعنى اتفاق " قرض التنمية " رقم ٦٣٧ مصر الموقع فى ١١ يونيو ١٩٧٦ بين المقترض والهيئة ، " واتفاق القرض رقم ١٢٨٥ مصر " الموقع فى ١١ يونيو ١٩٧٦ ، بين المقترض والبنك واتفاق المشروع بنفس التاريخ المبرم بين الهيئة والبنك وهيئة الصرف على التوالى .

( و ) " المشروع الثانى للصرف بالوجه القبلى " ويقصد به المشروع الممول عن طريق الهيئة والبنك بمقتضى اتفاق قرض التنمية لعام ١٩٧٦ واتفاق القرض لعام ١٩٧٦ على التوالى .

( ز ) " اتفاق قرض التنمية لعام ١٩٧٣ " و " اتفاق المشروع لعام ١٩٧٣ " ويقصد به اتفاق قرض التنمية رقم ٣٩٣ الموقع فى ٨ يونيو ١٩٧٣ بين المقترض والهيئة واتفاق المشروع المبرم بنفس التاريخ بين الهيئة وهيئة الصرف على التوالى .

(ح) " المشروع الأول للصرف بالوجه القبلى " يقصد به المشروع الذى تموله الهيئة بموجب اتفاق قرض التنمية لعام ١٩٧٣

( ط ) " حساب القرض متوسط الأجل " يقصد به الحساب الذى يفتح بواسطة البنك فى دفاتره باسم المقترض ويحول إليه مبلغ القرض متوسط الأجل .

( ى ) " فدان " يعنى وحدة القياس التى يستخدمها المقترض ويساوى ١,٠٤ من الأكر .

( ك ) " الجنيه المصرى " ج . م ويقصد به عملة المقترض .

( ل ) " دراسة برنامج التنمية للأمم المتحدة " ويقصد بها الدراسة التى أجريت فى أراضى المقترض عن الخطة الشاملة لتنمية واستخدام مصادر المياه وفقا لوثيقة المشروع رقم ٤٢/٠١/١/٠٢٤/٧٣ مصر ، الموقعة بين المقترض والبنك وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية والمؤرخة ١٦ يناير ١٩٧٧

( م ) " اتفاق قروض تنمية عام ١٩٧٠ " ويقصد به اتفاق قرض التنمية رقم ١٨١ المبرم بين المقترض والهيئة فى ١٧ أبريل ١٩٧٠

( ن ) " المشروع الأول للصرف بالدلتا " ويقصد به المشروع الممول من الهيئة بموجب اتفاق قرض التنمية لعام ١٩٧٠

(س) " القرارات الوزارية " ويقصد بها القرار الوزارى رقم ٢٩٠٨ المؤرخ فى ٢٤ مارس ١٩٧٦ والقرار الوزارى رقم ٦٠٦ المؤرخ فى ٢٥ أكتوبر ١٩٧٦ . كما تم تعديله حتى تاريخ هذا الاتفاق .

(ص) " المشروعات " ويقصد بها المشروع الأول للصرف بالدلتا ، والمشروع الأول للصرف بالوجه القبلى والمشروع الثانى للصرف بالوجه القبلى .

( المادة الثانية )

## قرض التنمية

بند ٢ — ١ :

توافق الهيئة على أن تقرض المقترض مبلغا بعملات مختلفة يعادل سبعة وعشرين مليونا من الدولارات (٢٧,٠٠٠,٠٠٠ دولار ) وفقا للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها فى اتفاق قرض التنمية .

بند ٢ — ٢ :

يتم سحب مبلغ قرض التنمية من حساب قرض التنمية طبقا لنصوص الجدول رقم (١) الملحق بهذا الاتفاق وكما قد يتم تعديله من وقت لآخر، بالاتفاق بين المقترض والهيئة وذلك عن المصروفات التى أنفقت ( أو التى سيتم إنفاقها إذا ما وافقت الهيئة على ذلك ) لسداد التكاليف المعقولة للسلع والخدمات التى يتطلبها المشروع والتى ستمول من حصيلة قرض التنمية .

بند ٢ — ٣ :

يجرى إبرام العقود الخاصة بشراء السلع أو الأعمال المدنية التى سيتم تمويلها من حصيلة قرض التنمية طبقا للشروط الواردة أو المشار إليها فى البند ٢ — ٢ من اتفاق المشروع ما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافا لذلك .

بند ٢ — ٤ :

يكون تاريخ انتهاء السحب من قرض التنمية " تاريخ الإقفال " هو ٣١ ديسمبر ١٩٨٣ أو أى تاريخ لاحق تحدده الهيئة وستقوم الهيئة بإخطار المقترض فورا بهذا التاريخ اللاحق .

بند ٢ — ٥ :

يدفع المقترض للهيئة مصاريف خدمة بمعدل ثلاثة أرباع من واحد فى المائة ( ٣/٤ من ١ ٪ ) سنويا على المبلغ الأصلى لقرض التنمية الذى تم سحبه والقائم من وقت لآخر .

بند ٢ — ٦ :

تدفع مصاريف الخدمة كل نصف سنة فى ١٥ يونيو ، ١٥ ديسمبر من كل عام .

بند ٢ — ٧ :

يتعهد المقترض بسداد المبلغ الأصلى لقرض التنمية على أقساط نصف سنوية تستحق الدفع فى ١٥ يونيو ، ١٥ ديسمبر من كل عام تبدأ فى ١٥ يونيو ١٩٨٧ وتنتهى فى ١٥ ديسمبر ٢٠٢٦ وكل قسط بما فيها القسط المستحق فى ١٥ ديسمبر ١٩٩٦ تكون قيمته نصف من واحد فى المائة ( ½ من ١ ٪ ) من المبلغ الأصلى لغرض التنمية وكل قسط بعد ذلك تكون قيمته واحد ونصف فى المائه ( ١ ½ ٪ ) من هذا المبلغ الأصل .

بند ٢ — ٨ :

حددت عملة الولايات المتحدة الأمريكية للوفاء بأغراض البند ٤ — ٢ من الشروط العامة .

بند ٢ — ٩ :

تم تعيين السادة التالى ذكرهم كممثلين للمقترض لأغراض القيام بأى إجراء يطلب أو يسمح بالقيام به طبقا لنصوص البند ٢ — ٢ من هذا الاتفاق (والمادة ٥ ) من الشروط العامة :

— رئيس الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف — فيما يتعلق بالجزء ( ا ) من المشروع
— وزير الصحة — فيما يتعلق بالجزء (ب) من المشروع
— وزير الزراعة — فيما يتعلق بالجزء ( جـ ) من المشروع
— وزير الرى — فيما يتعلق بالجزء ( د ) من المشروع

( المادة الثالثة )

## تنفيذ المشروع

بند ٣ — ١ :

( ا ) يتعهد المقترض بأن :

(١ ) يقوم بتنفيذ الجزء (ا) من المشروع عن طريق هيئة الصرف بالدقة والكفاءة اللازمتين ووفقا للأساليب الإدارية والمالية والهندسية والزراعية المناسبة كما يتعهد بتوفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى المطلوبة فور الاحتياج إليها وذلك :

( ا ) لتحقيق كل من هذا الغرض مع تحقيق الكفاءة اللازمة للتشغيل والصيانة المناسبة لنظم الصرف التى يتضمنها جزء (ا) فقرة ٤ من المشروع بعد إتمامها .

(ب) لتحقيق التشغيل والصيانة المناسبة لأعمال الصرف التى تتضمنها الأجزاء ا ( ١ ) ، ا ( ٢ ) ، ا ( ٣ ) من المشروع عن طريق وزارة الرى التابعة للمقترض .

( ٢ ) يقوم بتنفيذ الجزء (ب) من المشروع عن طريق وزارة الصحة بالدقة والكفاءة اللازمتين ووفقا للأساليب الإدارية والمالية السليمة ولأساليب الصحة العامة كما يتعهد بتوفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى المطلوبة لهذا القرض فور الاحتياج إليها .

(٣ ) يقوم بتنفيذ الجزء (ج) من المشروع عن طريق وزارة الزراعة بالدقة والكفاءة اللازمتين ووفقا للأساليب الإدارية والمالية والتدريب الزراعى المناسبة كما يتعهد بتوفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى المطلوبة لهذا القرض فور الاحتياج إليها .

(ب) دون تحديد أو تقييد لأى من الالتزامات الأخرى الواردة باتفاق قرض التنمية ، يتعهد المقترض بالعمل على أن تقوم هيئة الصرف بتنفيذ جميع الالتزامات الواردة باتفاق المشروع ، كما يتعهد بأنه لن يتخذ أو يسمح باتخاذ أى إجراء من شأنه منع الوفاء بهذه الالتزامات أو التدخل فى أدائها .

( ج ) يتعهد المقترض بأن يتيح متحصلات قرض التنمية والقرض والقرض متوسط الأجل المخصصة بموجب :

( ا ) البندين ١ ، ٢ من الفقرة ١ من الجدول الملحق بهذا الاتفاق لهيئة الصرف لغرض تنفيذ الجزء (ا) من المشروع .

(ب) البندين ٣ ، ٤ من نفس الجدول لوزارة الصحة التابعة للمقترض لغرض تنفيذ الجزء (ب) من المشروع .

( ح ) البند ٥ من نفس الجدول لوزارة الزراعة التابعة للمقترض لغرض تنفيذ الجزء (ج) من المشروع .

( د ) البند ٦ من نفس الجدول لوزارة الرى التابعة للمقترض .

بند ٣ ــ ٢ :

( ا ) يتعهد المقترض بأن يقوم بالتأمين ، أو بعمل الإجراءات المناسبة للتأمين على السلع المستوردة اللازمة للجزأين (ب ، ج) من المشروع والتى ستمول من متحصلات قرض التنمية وذلك ضد الأخطار المتصلة بحيازتها أو نقلها أو تسليمها إلى مكان الاستخدام أو التركيب وعلى أن يتم دفع أى تعويض عن مثل هذا التأمين بعملة يسهل للمقترض استخدامها بحرية فى استبدال أو إصلاح هذه السلع .

(ب) يتعهد المقترض بأن يتم استخدام كافة السلع والخدمات التى ستمول من متحصلات قرض التنمية لخدمة أغراض المشروع فقط وبشكل مطلق ، فيما عدا ماقد توافق عليه الهيئة خلافا لذلك .

بند ٣ ــ ٣ :

يتعهد المقترض بأن يحتفظ بسجلات وافية لتسجيل التقدم فى أجزاء (ب ، ج) من المشروع ( بما فى ذلك التكاليف الخاصة بهما ) مع تحديد السلع والخدمات التى يتم تمويلها من متحصلات قرض التنمية وتوضيح أغراض استخدامها فى المشروع .

بند ٣ ــ ٤ :

يتعهد المقترض بأن يستمر فى الاحتفاظ بلجان التنسيق على المستوى القومى وعلى مستوى المحافظة وعلى مستوى المركز فى المناطق التى تشملها المشروعات لتنسيق الأنشطة واتساع خدمات وزارة الزراعة التابعة للمقترض وهيئة الصرف طبقا للقرارات الوزارية .

بند ٣ ــ ٥ :

( ا ) فيما عدا ماتوافق عليه الهيئة خلافا لذلك يتعهد المقترض باتخاذ الترتيبات اللازمة لتأمين استرداد تكاليف إنشاء المصارف الحقلية المغطاة من المزارعين المنتفعين بأعمال الصرف التى سيتم تنفيذها طبقا لهذا الاتفاق بمقدار ملائم لتغطية تكاليف كل من :

(ا) المصروفات الرأسمالية لإنشاء هذا المصرف ( بالإضافة إلى ١٠٪ رسوم إدارية ) .

(ب) مصروفات صيانة هــذا المصرف ، ويفهم من ذلك أن :

١ ــ المبلغ المطلوب لتحقيق (ا) ماذكر آنفا سيتم استرداده على أقساط سنوية على مدى فترة لاتزيد عن عشرين سنة من التواريخ المحدد لإتمام كل وحدة صرف :

٢ ــ المبلغ المطلوب لتحقيق (ب) ما ذكر آنفا يتم تحديده وفقا للمبادئ التى يرضى عنهــا المقترض والهيئة " يتم استردادها على أساس مستمر ، بعد سنتين من إتمام كل وحدة صرف" .

(ب) لأغراض هذا البند فإن المصطلح ( المصارف الحقلية) يقصد به المصارف الجانبية المغطاة ، والمجمعات والإنشاءات المتعلقة بها .

( ج ) البند ٣ ــ ٥ من اتفاق قرض التنمية لعام ١٩٧٦ والبند ٣ ــ ٦ من اتفاق قرض التنمية لعام ١٩٧٣ والبند ٤ ــ ٧ من اتفاق قرض التنمية لعام ١٩٧٠ تم تعديلها كما هو وارد فى البند ٣ ــ ٥ ( ا ) من هذا الاتفاق .

بند ٣ ــ ٦ : بدون تحديد على التزامات المقترض طبقا للبند ٣ ــ ١ (ا) من هذا الاتفاق ، يتعهد المقترض بإنشاء ، وفيما بعد فى المحافظة طبقا لترتيبات ترضى عنها الهيئة ، صندوق خاص ويمكن لهيئة الصرف أن تسحب منه بدون قيود لمواجهة المصروفات الخاصة بالمشروعات ويتعهد المقترض بتسوية واستكمال المبالغ فى هذا الصندوق الخاص على فترات شهرية بحد أدنى لا يقل عما يعادل المبلغ المقدر للمدفوعات عن السلع والخدمات المطلوبة للمشروعات ، ولا يقل عن المبلغ المقدر للمدفوعات التى تدفع مباشرة عن طريق الهيئة من متحصلات قرض التنمية للمورديين ، المستشارين ، أو المتعاقدين لهذه السلع والخدمات خلال فترة الشهور الثلاثة التالية .

بند ٣ ـ ٧ :

( ا ) تتعهد المقترض فى موعد لا يتجاوز ٣٠ يونيو ١٩٧٨ أو أى تاريخ آخر توافق عليه الهيئة بإعداد خطة عن طريق وزارة الصحة تكون مقبولة من الهيئة وذلك لتنفيذ برنامج مكافحة البلهارسيا طبقا لجزء (ب) من المشروع .

(ب) خطة العمل المشار إليها فى الفقرة (ا) من هذا البند سوف تؤدى إلى توفير الإشراف الفنى الكافى على برنامج مكافحة القواقع طبقا للجزء (ب) ( ١ ) من المشروع عن طريق خبراء تكون مواصفاتهم وشروط التعاقد معهم مرضية لكل من المقترض والهيئة .

بند ٣ ـ ٨ : يتعهد المقترض بأن يستمر فى استخدام مدير كفء مقترن للبرنامج لكى يساعد المقترض فى تنفيذ برنامج مكافحة البلهارسيا طبقا للجزء (ب) من المشروع .

بند ٣ ـ ٩ : فى تنفيذ الجزء (ب) من المشروع ، يتعهد المقترض بأن يعمل على توفير عقار ظاهرى فعال للبلهارسيا للمراكز والوحدات الصحية فقط ، على أن تكون هذه الوحدات مجهزة بأفراد ذوى مؤهلات مناسبة

بند ٣ ـ ١٠ : يتعهد المقترض بأن يحتفظ لدى وزارة الصحة التابعة له بوحدة إشراف وتقييم تكون مرضية للمقترض وللهيئة وتكون مسئولة عن التقييم والإشراف الكلى على برنامج مكافحة البلهارسيا طبقا للجزء (ب) من المشروع .

بند ٣ ـ ١١ : يتعهد المقترض بعد إتمام برنامج مقاومة البلهارسيا طبقا للجزء (ب) من المشروع بإجراء دراسات مستمرة عن فعالية البرنامج المذكور واتخاذ أية إجراءات تكون ضرورية من جانبه ( بما فى ذلك توفير الأموال المطلوبة له ) لكفالة استمرار إجراءات مكافحة البلهارسيا فى المناطق المشار إليها طبقا للجزء ب(١) من المشروع حتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٧ ما لم يوافق المقترض والهيئة على خلاف ذلك .

بند ٣ ـ ١٢ : يتعهد المقترض بتنفيذ أو العمل على تنفيذ كل التوصيات المنبثقة عن الدراسة المشار إليها فى البند ٢ ـ ٧ من اتفاق المشروع بطريقة مرضية لكل من المقترض والهيئة ووفقا لجدول زمنى مرض لكل من المقترض والهيئة .

( المادة الرابعة )

تعهدات أخرى

بند ٤ ـ ١ : يتعهد المقترض بأن يحتفظ أو يعمل على الاحتفاظ بسجلات مناسبة لتعكس ، طبقا للأساليب المحاسبية المناسبة ، العمليات والموارد والمصروفات المتعلقة بالأجزاء (ب ، ج) من المشروع للأدوات والأجهزة التابعة للمقترض والمسئولة عن تنفيذ الأجزاء المذكورة من المشروع .

( المادة الخامسة )

تعويضات الهيئة

بند ٥ ـ ١ : للوفاء بأغراض البند ٦ ـ ٢ من الشروط العامة حددت الحالات التالية الإضافية طبقا للفقرة (ى) منه .

( ا ) حالة إخفاق هيئة الصرف فى الوفاء بأى من تعهداتها أو اتفاقاتها أو التزاماتها الواردة طبقا لاتفاق المشروع .

(ب) حالة تعديل أو إيقاف أو إلغاء أو سحب أو العدول عن القرار الجمهورى رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٣ أو القانون رقم ٦٧٤ فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٧١ أو القرارات الوزارية لدى المقترض بطريقة تؤثر بشكل جوهرى و يكون لها أثر اعكسياعلى قدرة هيئة الصرف فى تنفيذ التعهدات والاتفاقات والالتزامات الواردة فى اتفاق المشروع .

جـ ـ (١) : تخضع الفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة حالة فشل اتفاق قرض بنك التنمية الألمانى فى أن يصبح نافذا فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه بين المقترض والهيئة .

( ٢ ) الشروط الواردة فى الفقرة جـ ( ١ ) من هذا البند لا تطبق إذا أقر المقترض برضاء الهيئة أن الأموال المناسبة للجزء ( ا ) من المشروع أصبحت متاحة للمقترض من مصادر أخرى بشروط وقواعد تتفق مع التزامات المقترض طبقا لهذا الاتفاق ولهيئة الصرف طبقا لاتفاق المشروع .

د ـ ( ١ ) يخضع للفقرة الفرعية ( ٢ ) من هذه الفقرة :

( ا ) حالة إيقاف أو إلغاء أو إنهاء حق المقترض كليا أو جزئيا فى السحب من حصيلة قرض بنك التنمية الألمانى المقدم للمقترض لتمويل جزء من تكاليف المشروع طبقا لشروط اتفاق قرض التنمية الألمانى .

(ب) حالة ما إذا أصبح قرض بنك التنمية الألمانى مستحق الأداء وواجب الدفع قبل تاريخ الاستحقاق المتفق عليه .

( ٢ ) لا تسرى أحكام الفقرة الفرعية ( ا ) من هذه الفقرة إذا ما أثبت المقترض بشكل يرضى الهيئة أن :

١ ـ هذا الإيقاف أو الإلغاء أو الإنهاء أو استحقاق الدفع قبل الميعاد لم يكن فى جميع هذه الأحوال ناتجا عن تقصير من جانب المقترض فى الوفاء بأى من التزاماته بموجب هذا الاتفاق .

٢ ـ هناك اعتمادات كافية متاحة للمقترض من مصادر أخرى بشروط وقواعد تتفق مع التزامات المقترض طبقا لهذا الاتفاق مع هيئة الصرف بمقتضى اتفاق المشروع .

بند ٥ — ٢ : للوفاء بأغراض البنـــد ٧ — ١ من الشروط العامة حددت الحالات الإضافية التالية وفقا للفقرة (د) منها :

( ا ) حددت الحالة المحددة فى الفقرة ( ا ) من البند ٥ — ١ من هذا الاتفاق واستمرارها لمدة ستون يوما بعد إخطار الهيئة للمقترض ولهيئة الصرف .

(ب) حددت الحالة المحددة فى الفقرة (ب) من البند ٥ — ١ من هذا الاتفاق .

(جـ) إذا كان المبلغ الأصلى القائم طبقـــا لاتفاق قرض بنك التنمية الألمـانى تم إشهاره أو أصبح مستحقا وقابل للدفع قبل موعد استحقاقه المتفق عليه .

( المـادة السادسة )

تاريخ النفاذ والإنهاء

بند ٦ — ١ : حددت الحالات التالية كشروط إضافية لنفاذ اتفاق قرض التنمية فى نطاق مفهوم البند ١٢ — ١ (ب) من الشروط العامة :

( ا ) إن إبرام اتفاق المشروع بالنيابة عن هيئة الصرف قد تم اعتماده أو التصديق عليه باتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والحكومية اللازمة .

(ب) إن كل الشروط السابقة على نفاذ اتفاق القرض والتى تم استيفاؤها تخضع فقط لنفاذ هذا الاتفاق .

(جـ) إن كل الشروط السابقة على نفاذ اتفاق القرض متوسط الأجل تم استيفاؤها وتخضع فقط لنفاذ هذا الاتفاق .

( د ) إن المقترض قد أنشأ الصندوق الخاص المشار إليه فى البند ٣ — ٦ من هذا الاتفاق .

بند ٦ — ٢ : تم تحديد ما يلى كأمور إضافية فى نطاق مفهوم البنـد ١٢ — ٢ (ب) من الشروط العامة لتضمينها الرأى أو الآراء التى يلزم موافاة الهيئة بها وهى : إن اتفاق المشروع قد تم اعتماده أو التصديق عليه بواسطة هيئة الصرف وأصبح ملزما قانونا لهيئة الصرف طبقا لشروطه .

بند ٦ — ٣ : تم تحديد التاريخ ١٥ نوفمبر ١٩٧٧ (*) للوفاء بأغراض البند ١٢ — ٤ من الشروط العامة .

بند ٦ — ٤ : إن التزامات المقترض طبقا للبنود ٣-٤ ، ٣-٥ "ا" ، ٣—١٢ من هذا الاتفاق ولشروط المـادة ( ٥ ) من هذا الاتفاق سوف تتوقف وتحدد على أساس تاريخ إنهاء اتفاق قرض التنمية أو بعد مرور خمسة وعشرون سنة من تاريخ هذا الاتفاق أيهما أقرب .

(*) تاريخ لاحق لتاريخ توقيع هذا الاتفاق بحوالى ١٢٠ يوما .

( المـادة السابعة )

ممثل المقترض والعناوين

بند ٧ — ١ : يعين وزير الاقتصاد والتعاون الإقتصادى أو وكيل الوزارة للمنظمات الاقتصـــادية والتمـــويل الدولى ممثلا للمقترض للوفاء بأغراض البند ١١ — ٣ من الشروط العامة :

بند ٧ — ٢ : حددت العناوين التالية لأغراض البند ١١ — ١ من الشروط العامة :

بالنسبة للمقترض :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
٨ شارع عدلى — القاهرة .
جمهورية مصر العربية :

العنوان التلغرافى :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
القاهرة .

تلكس :

348 GAFEC

بالنسبة للهيئة :

Interational Development Association
1818 H Street, N. W.
Wastington, D.C. 20433
United States of America

العنوان التلغرافى :

Indevas
Washington, D.C

تلكس :

440098 (ITT)
248423 (RCA)
64145 (WUI)

وإثباتا لما تقدم قام الطرفان عن طريق ممثليهما المفوضين بتوقيع هذا الاتفاق باسميهما فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكيـة فى اليوم والسنة المذكورين آنفا .

جمهورية مصر العربية .

عنها ———— الممثل المفوض

هيئة التنمية الدولية عنها ————

## جدول رقم (١)

السحب من متحصلات قرض التنمية والقرض
والقرض متوسط الأجل

١ ـ يبين الجدول التالى بنود السلع التى يتم تمويلها من متحصلات قرض التنمية والقرض والقرض متوسط الأجل والمبالغ المخصصة من هذه المتحصلات لكل بند ونسبة الانفاق على البنود التى يتم تمويلها من كل سلعة :

| البند | المبلغ المخصص من قرض التنمية والقرض والقرض متوسط الأجل (مقوما بالدولار) | النسبة المئوية من المصروفات التى سيتم تمويلها |
|---|---|---|
| جزء ( أ ) | | |
| ١ ـ معدات الصرف ( باستثناء مواسير PVC والمكاتب والمعامل ... ... | ٩,٤٠٠,٠٠٠ | ١٠٠٪ من المصروفات بالعملة الأجنبية<br>١٠٠٪ من المصروفات المحلية تسليم المصنع<br>٨٠٪ من المصروفات المحلية للسلع المستوردة ولكن يتم توريدها محليا . |
| ٢ ـ الأعمال المدنية ( محطات طلمبات مجال الصرف بمواسير بلاستيك أو أسمنت وإنشاءات فى المصارف المفتوحة ) والمبانى ... ... ... ... | ٤٠,٦٠٠,٠٠٠ | ١٠٠٪ من المصروفات أجنبى<br>٤٠٪ من المصروفات محلى<br>١٠٠٪ من المصروفات الأجنبية ،<br>١٠٠٪ من المصروفات المحلية تسليم المصنع ، ٨٠٪ من المصروفات المحلية للسلع المستوردة ولكن سيتم توريدها محليا . |
| جزء (ب) | | |
| ٣ ـ معدات ... ... ... | ٧٠٠,٠٠٠ | ١٠٠٪ من المصروفات الأجنبية |
| ٤ ـ المولوكسيد والأدوية الأخرى اللازمة لبرنامج مكافحة البلهارسيا .. | ٨,٨٥٠,٠٠٠ | ١٠٠٪ من المصروفات الأجنبية ،<br>٢٠٠٪ من المصروفات المحلية تسليم المصنع ، ٨٠٪ من المصروفات الخاصة للسلع المستوردة التى تتم توريدها محليا |
| جزء ( جـ ) | | |
| ٥ ـ معدات ومواد ومرتبات ... ... ... | ٣٥٠,٠٠٠ | ١٠٠٪ من المصروفات الأجنبية ، ١٠٠٪ من المصروفات المحلية تسليم المصنع ، ٨٠٪ من المصروفات المحلية للسلع المستوردة ولكن سيتم توريدها محليا . |
| جزء ( د ) | | |
| ٦ ـ الدراسة التى قام بها برنامج الأمم المتحدة للتنمية عن "الخطة الشاملة لمصادر المياه" ... ... ... ... | ٨٥٠,٠٠٠ | ١٠٠٪ من المصروفات الأجنبية وتمثل مساهمة المقترض من النقد الأجنبى اللازم للدراسة المذكورة . |
| ٧ ـ غير مخصص ... ... | ٥,٢٥٠,٠٠٠ | |
| إجمالى ... ... | ٦٦,٠٠٠,٠٠٠ | |

٢ ـ لأغراض هذا الجدول

(أ) يعنى اصطلاح "المصروفات الأجنبية" المصروفات الخاصة بالسلع والخدمات التى يتم توريدها من دولة أو بعملة أخرى خلاف المقترض .

(ب) يعنى اصطلاح "المصروفات المحلية" المصروفات بالعملة المحلية للمقترض وكذا السلع والخدمات التى يتم توريدها من بلد المقترض .

٣ ـ تم حساب النسب المئوية للصرف وفقا لسياسة الهيئة والتى تقضى بالا يتم صرف أى مبلغ من متحصلات قرض التنمية والقرض والقرض متوسط الأجل لدفع الضرائب التى تفرض بواسطة المقترض أو فى أراضيه على السلع أو الخدمات أو على استيرادها أو تصنيعها أو توريدها أو تعريفها ولهذا الغرض فإنه إذا حدث تغيير بالزيادة أو بالنقصان فى حجم الضرائب

المفروضة أو بالنسبة لأى بند سيتم تمويله من متحصلات قرض التنمية والقرض فانه يجوز للهيئة أو للبنك بموجب إخطار يرسل إلى المقترض أن يعدل بالزيادة أو بالنقصان النسب المئوية للصرف المطبقة على هذا البند حتى تكون متمشية مع سياسة الهيئة والبنك السابق الإشارة إليها .

٤ ـ ( ا ) بغض النظر عما تنص عليه الفقرة ( ٦ ) أعلاه لا يجوز إجراء أى مسحوبات على ذمة المصروفات التى تكون قد أنفقت قبل تاريخ إبرام هذا الاتفاق .

(ب) بالإضافة إلى ذلك فانه لا يجوز إجراء أية مسحوبات من حساب القرض أو من حساب القرض متوسط الأجل حتى يتم سحب أو الارتباط على كل مبالغ قرض التنمية ، ما لم قد يوافق المقترض والهيئة والبنك على خلاف ذلك فيما عدا الدخول مع البنك فى ارتباطات خاصة طبقا للبند ٥ ـ ٢ من الشروط العامة المشار إليها فى البند ١ ـ ١ من اتفاق القرض والبند ١ ـ ١ من اتفاق القرض متوسط الأجل .

( ج ) بغض النظر عما تنص عليه الفقرة ( ١ ) أعلاه لا يجوز إجراء أية مسحوبات من حساب القرض أو من حساب القرض متوسط الأجل على ذمة المدفوعات التى تمت من المصروفات طبقا للبند ( ٦ ) .

( د ) يتم السحب من متحصلات القرض والقرض متوسط الأجل بنسبة ٩ : ٤ على التوالى .

٥ ـ بغض النظر عن تخصيص مبلغ قرض التنمية والقرض والقرض متوسط الأجل أو تحديد النسب المئوية للصرف كما هو وارد فى الجدول المبين فى الفقرة ( ١ ) أعلاه فانه إذا قرر البنك والهيئة بشكل معقول أن مبلغ قرض التنمية والقرض والقرض متوسط الأجل المخصص لأى بند ( باستثناء البند ٦ ) سيكون غير كاف لتمويل النسبة المئوية المتفق عليها لكل المصروفات فى هذا البند فانه يجوز للهيئة وللبنك عن طريق إخطار المقترض :

( ١ ) أن يعيد تخصيص مبلغ لذلك البند بالقدر المطلوب لمواجهة النقص المقدر من متحصلات قرض التنمية والقرض والقرض متوسط الأجل المخصصة عندئذ لأى بند آخر والذى تعتبر فى رأى الهيئة والبنك غير ضرورية لمواجهة مصروفات أخرى

( ٢ ) إذا كانت إعادة التخصيص هذه غير كافية لمواجهة كل العجز المقدر تخفض النسبة المئوية للسحب المطبقة عندئذ بالنسبة لهذه المصروفات التى يمكن أن يستمر الوفاء بكل المصروفات اللازمة لهذا البند .

٦ ـ إذا قررت الهيئة أو البنك بشكل معقول أن عملية شراء أى صنف وارد فى أى بند قد تمت بصورة مخالفة الإجراءات الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق فانه لن يتم تمويل المصروفات المتعلقة بهذا البند من متحصلات قرض التنمية والقرض والقرض متوسط الأجل ويمكن للهيئة والبنك بمقتضى إخطار يرسل للمقترض أن يلغى هذا المبلغ من قرض التنمية والقرض والقرض متوسط الأجل دون تقييد أو تحديد بأى شكل لأى حق آخر أو سلطة أو تفويض يكون للهيئة وللبنك على أساس أن قيمة هذه المصروفات تعتبر من وجهة النظر المعقولة إتفاقا كان يمكن أن يتم تمويله من متحصلات قرض التنمية والقرض والقرض متوسط الأجل إذا تم على الوجه السليم .

## جدول رقم ( ٢ )

### وصف المشروع

المشروع الذى يقع فى منطقة المشروع يتكون من :

جزء ا : برنامج الصرف ويشمل على :

١ ـ إنشاء أربع محطات طلمبات صرف مع توفير المعدات اللازمة لها ومد خطوط الكهرباء بطول ١٩ كم لتوصيل هذه المحطات بشبكة الجمهورية والمعدات الأخرى اللازمة لها .

٢ ـ إقامة عشر وحدات طلمبات لإحلالها محل الوحدات الموجودة حاليا فى محطتى طلمبات بحر صفط والقصبى .

٣ ـ تحسين وتطوير حوالى ١٥٦٥ كم من المصارف المكشوفة القائمة لخدمة مساحة حوالى ٨١٠,٠٠٠ فدان مع توفير التحسين والتطوير اللازمة للجسور والسحارات والقنوات والمنشآت الأخرى القائمة وتوريد العربات والمعدات اللازمة .

٤ ـ إنشاء مصارف حقلية مغطاة لخدمة مساحة حوالى ٤٠٠,٠٠٠ فدان ويبلغ طول هذه المصارف حوالى ٣٢,٤٠٠ كم من المواسير البلاستيك بالإضافة إلى حوالى ٣٦٠٠ كم من مواسير الأسمنت لخدمة المساحات المزروعة حدائق وحوالى ٤٨٠٠ كم من المواسير للمجمعات الأسمنتية مع توفير الإنشاءات والعربات ومعدات الصيانة اللازمة لذلك .

٥ ـ إقامة المبانى وتوفير المواد والعربات ومعدات المعامل اللازمة لهيئة الصرف .

جزء ب : برنامج مكافحة البلهارسيا ويشمل على :

١ ـ مقاومة القواقع عن طريق برنامج رش للقنوات باستخدام [illegible]

٢ ـ تزويد الوحدات والمراكز الصحية بأدوية علاج البلهارسيا التى تعطى عن طريق الفم .

٣ ـ توفير المواد والمعدات والعربات اللازمة للمشروع .

جزء ج : برنامج المعونة الفنية ويشمل على :

تدريب أفراد وموظفى قسم الإرشاد الزراعى على أساليب الرى والصرف مع توفير المعدات والعربات اللازمة للتدريب .

جزء د : المعاونة فى تنفيذ برنامج الدراسة الشاملة لتوزيع المياه والتحكم فيها الذى يجرى تنفيذه حاليا عن طريق برنامج الأمم المتحدة للتنمية وذلك عن طريق توفير المبالغ التى تمكن الحكومة من تمويل جزء من التكاليف الأجنبية للدراسة التى يقوم بها برنامج الأمم المتحدة .

ويتوقع أن يستكمل المشروع فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٢

---

## وزارة الخارجية

### قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥١٢ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١١/٦ بشأن الموافقة على الاتفاقيات الأربع لمشروع وقرض العرف الثانى بدلتا النيل بين جمهورية مصر العربية والهيئة العامة لمشروعات الصرف وكل من البنك الدولى للانشاء والتعمير ( بمبلغ ٢٧ مليون دولار ، ١٢ مليون دولار ) وهيئة التنمية الدولية ، ( بمبلغ ٢٧ مليون دولار ) الموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/١/١ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـ ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقيات الأربع لمشروع وقرض العرف الثانى بدلتا النيل بين جمهورية مصر العربية والهيئة العامة لمشروعات الصرف وكل من البنك الدولى للانشاء والتعمير ( بمبلغ ٢٧ مليون دولار ، ١٢ مليون دولار ) وهيئة التنمية الدولية ( بمبلغ ٢٧ مليون دولار ) الموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٥ . ويعمل بهم اعتبارا من ١٩٧٨/٤/١٧ .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٨

بشأن تنفيذ الأعمال المساحية المدنية والإشراف عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن إعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للمساحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٨ باعادة تشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

على الجهات الحكومية ، ووحدات الحكم المحلى ، والهيئات العامة ، وشركات القطاع العام الرجوع إلى الهيئة المصرية العامة للمساحة عند الحاجة لإنشاء خرائط مساحية بالطرق الأرضية أو الجوية ، وذلك للتعرف على مدى توافر هذه الخرائط لديها .

وعلى الهيئة المذكورة أن ترد على الجهة الطالبة خلال خمسة عشر يوما ، وفى حالة عدم توافر الخرائط المطلوبة لديها يجب أن يتضمن رد الهيئة أمكانياتها فى القيام بانشاء هذه الخرائط وتكلفتها التقديرية والمدة اللازمة لذلك .

وتقدر الجهة الطالبة ، على ضوء رد الهيئة ، ما تراه مناسبا لإنشاء الخرائط المطلوبة سواء باسنادها إلى الهيئة أو إلى غيرها

(المادة الثانية)

تحتفظ الهيئة المصرية العامة للمساحة بأصول الخرائط والبيانات الناتجة عن الأعمال التى تقوم بها وفقا لأحكام المادة السابقة .

كما تلتزم الجهات المذكورة فى هذه المادة بأن تقدم إلى الهيئة أصول الخرائط والبيانات الناتجة عن الأعمال التى تتم عن غير طريق الهيئة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ ( ٣ يونيه سنة ١٩٧٨ )

أنور السادات